

بحوث أعضاء هيئة
التدريس بقسم القانون الجزائي

جريمة التربح في القانون الكويتي «دراسة مقارنة»

الدكتور أحمد حبيب السماك
قسم القانون الجزائي
كلية الحقوق - جامعة الكويت

تمهيد:

يقوم جوهر جريمة التربح على استغلال الموظف العام لأعمال وظيفته في الحصول على ربح أو منفعة لنفسه، أو لغيره.

فالمفروض في الموظف العام بناء على الرابطة القانونية التي تربطه بالدولة أن يقوم بأداء أعمال وظيفته، واضعاً نصب عينيه مصلحة المرفق العام الذي يعمل به دون السعي لتحقيق أية مصلحة أخرى ذاتية. ولا شك أن مجرد ثبوت سعي الموظف العام إلى تحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره يلقي ظلالاً من الشبهة - ولو فرض جدلاً - عدم تحقق الإضرار المادي بمصلحة المرفق العام الذي يعمل به - بأن هذا الموظف قد قدم مصلحته على المصلحة العامة، وأنه استغل وظيفته العامة في تحقيق مآربه الخاصة، وأن في مثل هذا الفرض ما يكفي لتحقيق الضرر المعنوي، وهو ضياع هيبة الوظيفة العامة وإدخال الشك في نزاهة موظفي الدولة وحيادهم، الأمر الذي يكفي كمبرر لأن يتدخل المشرع الجزائي ويعاقب الموظف الذي يستغل أعمال وظيفته في تحقيق مصلحة أخرى غير مصلحة تلك الوظيفة^(١).

ولقد منع المشرع في قوانين الوظائف العامة في كثير من الدول الموظفين العموميين من أن يمارسوا أعمالاً تجارية من أي نوع خاص، أو أن تكون لهم أية صلة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفتهم. وفرض جزاء تأديبيا على كل موظف عام يخالف هذا الحظر، ولم يكتف المشرع بهذا الجزاء التأديبي، بل تدخل في القوانين الجنائية، واعتبر أن ذلك العمل يشكل جريمة من جرائم الموظف العام، واعتبرها من جرائم ذي الصلة. إذ يشترط دائماً أن يكون مرتكبها «موظفاً عاماً» أو من في حكمه. لأن جوهر هذه الجريمة كما ذكرنا هو استغلال الموظف لوظيفته العامة بقصد تحقيق ربح أو منفعة له أو لغيره^(٢).

(١) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات «القسم الخاص» طباعة دار النهضة، ١٩٧٩، ص ٢٦٣.

(٢) د. محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات «القسم الخاص» طباعة دار النهضة، الطبعة السابعة، ١٩٧٥، ص ٩١.

وسوف نبدأ بحثنا هذا بمقدمة نشير فيها إلى نص المادتين (٤٧، ٤٨) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الجزاء الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والمادتين (١١، ١٢) من قانون حماية الأموال العامة رقم ١ لسنة ١٩٩٣ معرفين جريمة التبرج وما يقابلها في كل من القانون المصري والقانون الفرنسي، مع بيان المصلحة موضع الحماية الجنائية في التبرج، والمشكلات القانونية التي تثيرها تلك الجريمة، ومن ثم نستعرض خطة البحث.

مقدمة:

كان المشرع الكويتي يعالج أحكام جريمة تبرج الموظف العام من أعمال وظيفته في القانون رقم ٣١/١٩٧٠ المعدل لبعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ في مادتين:

الأولى: هي المادة (٤٧) من ذلك القانون والتي تنص على أن «يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل موظف عام أو مستخدم، مكلف بالمحافظة على مصلحة الدولة أو إحدى الهيئات العامة في صفقة أو عملية أو قضية، وأضر بهذه المصلحة ليحصل على ربح لنفسه أو لغيره».

الثانية: وهي المادة (٤٨) من القانون ذاته حيث كانت تنص على أن «يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل موظف عام أو مستخدم، له شأن في إدارة المقاولات والتوريدات أو الأشغال المتعلقة بالدولة، أو بإحدى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المنشآت، إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات تساهم في مالها بنصيب ما، أو يكون له شأن في الإشراف عليها، حصل أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بأية كيفية غير مشروعة على ربح من عمل من الأعمال المذكورة». ولما صدر قانون حماية الأموال العامة الكويتي رقم ١ لسنة ١٩٩٣ جاءت المادة ١١ فيه مقابلة المادة ٤٧ من قانون الجزاء، إلا أن المشرع وسع من نطاق التجريم في المادة الجديدة، حيث جعل الانحراف يفي لتكليف في المفاوضة أو الارتباط أو الاتفاق أو التعاقد مع أية جهة في داخل البلاد أو خارجها في شأن من شئون الجهات التي يعمل بها الجاني محلاً للعقاب، كما شدد من العقوبة عما كانت عليه في المواد السابقة، فجعل العقوبة فيها الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات، وتصل إلى الحبس المؤبد إذا بلغ الجاني مقصده أو كان من شأن جريمته الإضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية، أو ارتكب الجريمة في زمن الحرب. كما جاءت المادة ١٢ من قانون حماية الأموال العامة والمقابلة للمادة ٤٨ السالف ذكرها مشددة في العقوبة أيضاً حيث نصت على أن «يعاقب بالحبس المؤبد الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات كل موظف عام أو مستخدم أو عامل له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية، أو يكون له شأن في الإشراف عليها حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالواسطة، أو لغيره بأية كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة من عمل من الأعمال المذكورة».

أما قانون العقوبات المصري فقد تناول أحكام جريمة تربح الموظف العام من أعمال وظيفته في المادة (١١٥) المعدلة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، حيث نصت على أن «كل موظف عام حصل أو حاول أن يحصل لنفسه، أو حصل أو حاول أن يحصل لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل من أعمال وظيفته يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة».

وغني عن البيان أن جريمة تربح الموظف العام من أعمال وظيفته ليست مستحدثة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ حيث تقرر هذه الجريمة في التشريع المصري منذ زمن بعيد. وأن هناك اختلافاً في نطاق التجريم من حيث الأفعال المؤثمة أو المخاطبين بتلك النصوص، إلا أن مضمونها كان واضحاً في المادة (١٠١) من قانون سنة ١٩٨٣ والتي هي نفس النص الموجود في قانون سنة ١٩٠٤ ثم جاءت به المادة ١١٣ من القانون رقم ١٩٣٧/٥٨ والتي تقابل المادتين (١١٥-١١٦) من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣، ثم تناولها القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٧ في المادة ١١٦ عقوبات بالتعديل إلى أن حلت الصياغة الجديدة لجريمة تربح الموظف من أعمال وظيفته بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ الواردة في المادة ١١٥ عقوبات السابق ذكرها محل المادتين ١١٥، ١١٦. حيث حررها المشرع من القيود التي كانت موجودة في المادتين السابقتين، فأصبحت تتسع لتشمل حالة كل موظف أياً كان وجه نشاطه، يحصل أو يحاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من عمل تابع لأعمال وظيفته، فجريمة التربح أصبحت وفق منطق التجريم الحديث ذات طابع احتياطي، شأنها في ذلك شأن جريمة الإضرار تماماً، تأثيم تربح الموظف العام من أعمال وظيفته أياً كان وجه نشاطه وفي جميع صورته وعلى إطلاقه^(١).

والحقيقة أن المادة ١١٥ من قانون العقوبات المصري السالف ذكرها تقابل المادة ١٧٥ من قانون العقوبات الفرنسي المعدلة بالقانون الصادر في ١٧ يونيو لسنة ١٩٦٧، والتي نصت على أن «كل شاغل وظيفة وكل موظف عام أو وكيل عن الحكومة يكون قد أخذ أو حصل على فائدة مهما كانت من الأعمال أو المزايدات أو المشروعات، أو أثناء الإدارة الحكومية المستغلة للمرفق الذي كان مكلفاً وقت العقد بإدارتها، أو الإشراف عليها كلياً أو جزئياً سواء أكان ذلك جهاراً، أم بطرق ملتوية، أم عن طريق أشخاص آخرين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة شهور ولا تزيد عن سنتين، وتوقع عليه غرامة لا تتجاوز ٤/١ من المردودات والتعويضات ولا تقل عن ١٢/١ منها، بالإضافة إلى اعتباره غير أهل لممارسة أية وظيفة عامة مدى الحياة».

كما تنص المادة (١٧٥/١) من قانون العقوبات الفرنسي على أن: «كل موظف عام، وكل وكيل عن الحكومة أو مندوب مكلف بسبب وظيفته:

١ - بالإشراف أو الرقابة على مشروع خاص.

(١) راجع الدكتور محمد زكي أبو عامر: القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة ١٩٨٩، ص ٢٥، دفتحي سرور، مرجع سابق، ص ٢٦٣.

- ٢ - بإبرام باسم الدولة عقود أو صفقات من أي طبيعة كانت مع مشروع خاص.
- ٣ - بإبداء الرأي في الصفقات أو العقود الموقعة مع مشروع خاص بأي طبيعة كانت خلال خمس سنوات اعتباراً من تاريخ انتهاء وظيفته.
- حصل أو سيحصل على مشاركة في العمل أو وظيفة استشارية أو على رؤوس أموال (باستثناء ما آل إليه بالميراث فيما يتعلق برؤوس الأموال) من:
 - ١ - أي مشروع من المشروعات الواردة أعلاه.
 - ٢ - أو من أي مشروع يمتلك أحد المشروعات أعلاه، على الأقل ٣٠٪ من رأس المال المشترك.
 - ٣ - أو من أي مشروع يكون قد أبرم مع أحد هذه المشروعات عقداً يتضمن احتكاراً قانونياً فعلياً.
- يعاقب بنفس عقوبة الحبس وبغرامة تتراوح من ٣٦٠ فرنكا إلى ١٦٥ ألف فرنك.
- كما تسري هذه الأحكام على الوكلاء في المؤسسات العامة، والمشروعات المؤممة والشركات ذات الاقتصاد المختلط التي تمتلك الدولة، أو أحد الأشخاص العامة أكثر من ٥٠٪ من رأس المال مباشرة أو بطريق غير مباشر. بالإضافة إلى جعل المحكوم عليه غير أهل لشغل وظيفة عامة طوال حياته تطبيقاً للفقرة الثانية من المادة (١٧٥) عقوبات^(١).
- كما يعتبر المشرفون على إدارة الامتيازات والمشروعات التي تستغل استغلالاً مباشراً، شركاء ويعاقبون بالعقوبة نفسها.
- ويرجع أصل هذا النص الأخير إلى المادة ١٠ من قانون العقوبات الفرنسي الصادر في ٦ أكتوبر ١٩١٩ وذلك على أثر الحرب العالمية الأولى، إذ اتضح أن كثيراً من الموظفين تركوا عملهم الحكومي ليعملوا في مؤسسات خاصة نظير خدمات قدموها - وقت أن كانوا في الوظيفة - إلى هذه المؤسسات تفادياً من أن يخدم الموظف مؤسسة ما على حساب المصلحة العامة بدافع الأمل في أن يعين في المؤسسة نظير ذلك بعد خروجه من الوظيفة، وقد وضع هذا النص ليفرض العقوبة على الموظف الذي يلتحق بمؤسسة خاصة بعد تركه لوظيفته التي كان يشرف فيها على هذه المؤسسة، متى حدث منه ذلك قبل مضي خمس سنوات على هذا الترك^(٢).

(١) André Vitu-Juris-Classeur Pénal - 3 - Editions Techniques. Paris. 1992. Ingerence. De Foctionnaires, Art, 175 et 176 p. 4,N8.

(٢) هناك نص خاص جاءت به المادة (١٧٦) يعاقب كل قائد فرقة عسكرية أو قطاع أو موقع أو مدينة أو أي محافظ أو نائب محافظ يكون قد قام علناً أو متسترأً أو بتسخير أشخاص بالقيام في الأماكن التي يمارس فيها سلطة اختصاصه - بتجارة الحبوب وما في حكمها أو الدقيق أو المواد المصنعة من الدقيق أو المشروبات - بخلاف تلك الجهة من أملاكه يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٨٠٠) فرنك ولا تزيد عن (٦٠) ألف فرنك ومصادرة السلع محل الاتجار.

وجدير بالذكر أن المشرع الفرنسي قد ألغى المادتين ١٧٥ و ١٧٦ من قانون العقوبات الفرنسي القديم، وحل محلها المادتين ١٢/٤٣٢ و ١٣/٤٣٢ من قانون العقوبات الجديد^(١).

وقد نصت المادة ١٢/٤٣٢ في فقرتها الأولى على أن «كل شاغل وظيفة وكل موظف عام أو وكيل عن الحكومة يكون قد أخذ أو حصل على فائدة مهما كانت أثناء الإدارة الحكومية المستغلة للمرفق الذي كان مكلفا وقت العقد بإدارتها أو الإشراف عليها كليا أو جزئيا، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ٥٠٠ ألف فرنك.

ونصت المادة ١٣/٤٣٢ أيضاً على أن «يعاقب بعقوبة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مئتي ألف فرنك كل شخص يكون مكلفا، كموظف عمومي، أو وكيل أو منوط بإدارة عامة - بسبب وظيفتها - سواء لضمان مراقبة مشروع خاص، وسواء لإبرام عقود أياً كانت طبيعتها مع مشروع خاص، وسواء أفصح عن رأي حول عمليات تم تنفيذها بواسطة مشروع خاص، أخذ أو تسلم مشاركة بعمل، أو ساهم برأس مال في أحد هذه المشروعات الخاصة ولمدة خمس سنوات من أعمال كانوا يقومون فيما سبق بالإشراف عليها.

تعريف جريمة التربح والأهمية القانونية

لها والمصلحة محل الحماية الجنائية:

يتضح من خلال تجريم فعل التربح أن هذه الجريمة من جرائم الموظف العام، وبأن الموظف العام في هذه الجريمة ينتفع من أعمال الوظيفة المسندة إليه، أو يمكن الغير من أن يظفر بالانتفاع منها بدون حق، وأن الموظف في هذه الجريمة لا يتجر في وظيفته، وإنما يستغلها من خلال ارتكابه أفعالا تابعة لوظيفته يصل من خلالها إلى تحقيق الربح، أو المنفعة لنفسه أو لغيره.

وعليه يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها: «استغلال الموظف لوظيفته العامة تحقيقا لربح، أو منفعة ذاتية له أو لغيره بدون حق».

فجريمة التربح تتمثل في استغلال الموظف لوظيفته العامة بارتكابه أفعالا تابعة لأعمال وظيفته يهدف من ورائها إلى تحقيق المصلحة الذاتية له أو لغيره. ولا شك أن هناك تعارضا في الغالب بين المصلحة الخاصة التي يهدف إليها الموظف في تحقيق المنفعة لنفسه أو لغيره، وبين المصلحة العامة المكلف بأدائها على وجه التمام، وأن مثل هذا التعارض - وإن لم يتحقق منه ضرر فعلي يصيب المصلحة العامة - يكفي لأن يعرضها للخطر، وهذا يكفي لتدخل المشرع الجزائي لحماية المصلحة العامة من ذلك الخطر.

فالأصل ينبغي ألا ينحرف الموظف العام عن الغاية المرجوة منه حال قيامه بأداء عمله الوظيفي فلا يجوز له أن يهدف إلى مصالح شخصية له أو لغيره من وراء ذلك العمل. فهذه الجريمة تعتبر من جرائم الوظيفة العامة، التي يسعى المشرع من وراء النص عليها ضمان نزاهة تلك الوظيفة، وحيدتها، فهي في مادتها وأغراضها مخصصة لضمان ذلك الهدف^(١)، وإن الإخلال الناشئ عنها يشكل في ذاته إخلالاً خطراً بحسن سير المرافق العامة المنوطة بالدولة، فهي من حيث الضرر قريبة الشبه بجريمة رشوة، على أن جريمة الرشوة ما هي إلا اتجار في أعمال الوظيفة، في حين أن جريمة التربح تشكل استغلالاً للوظيفة ذاتها^(٢).

من أجل ذلك، اتجه المشرع إلى النص على تجريم سلوك الموظف العام، أو من في حكمه الذي يستغل سلطته لتحقيق ربح أو منفعة من وراء أعمال وظيفته. وتكمن علة التجريم فيما ينطوي عليه هذا السلوك من اعتداء على مصالح الإدارة العامة، فيكون معوقاً لنشاطها مما يحول دون أن تحقق الأغراض التي تهدف إليها، لذا، حرص المشرع على أن يمنع بالتجريم الجمع بين المصلحة العامة والخاصة في العمل الواحد، إذ يصعب في العديد من الحالات تحديد أية مصلحة من المصلحتين تغلب على الأخرى، مما يشكك في موضوعية أعمال الموظف العام ويفقدها الثقة والهبة التي يجب أن تتوافر فيها، فأراد المشرع أن يمنع مثل هذا الخلط بين المصلحتين، العامة والخاصة، حتى لا تكون الرابطة الوظيفية وسيلة لتحقيق مكاسب، أو مصالح خاصة أياً كان نوعها^(٣).

أما من ناحية المشكلات القانونية التي تثيرها تلك الجريمة، فإن هذه الجريمة تقوم على ركن شرعي، يتضمن عنصراً مفترضاً هو كون الجاني موظفاً عاماً، أو مستخدماً عاماً حاول استغلال الوظيفة للحصول أو محاولة الحصول لنفسه بالذات أو بالواسطة على ربح له أو لغيره، كأن يشترك المهندس المشرف على عملية مع المقاول في تنفيذها، أو قيام قاض بالمحكمة التجارية بعقد صفقة لحساب شركة كلف بالإشراف على تصفيتها باعتباره مأموراً للتفليسة.

كذلك اشترطت المادة ١٢ من القانون رقم ١٩٩٣/١ في الموظف، أو المستخدم أن يكون له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بالجهات المبينة بالمادة ٢ من القانون

(١) R. Garraud, Traité et pratique de droit pénal français, 3e éd., IV., 1510, p.360.

(٢) د.عبدالحكيم فودة: التعليق على قانون العقوبات، الجزء الأول - الأحكام العامة والجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - مطبعة الإشعاع الفنية ١٩٨٩، ص ٤٨٥.

(٣) د.آمال عثمان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط ١٩٨٩، ص ٢٢٢. وانظر في هذا المعنى:

E.Garçon, code Pénal annoté, 2 éd., par M.Rousselet, M. Paris et M.Ancel, art. 175.n, 2.

مشار إليه في:

André VITU. Juris - Classeur Pénal - 3 - Editions Techniques, Paris, 1992 Ingerence de Focionnaires

- Art, 175 et 176 p.1 - note2.

السالف ذكره، وهي الدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من رأس مالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وبعد استعراضنا بإيجاز لتعريف جريمة التريب، والأهمية القانونية لهذه الجريمة، والمصلحة محل الحماية الجنائية، والمشكلات القانونية التي تثيرها تلك الجريمة، يجدر أن نضع إطاراً لموضوع البحث، وقد رأينا أن نقسم دراستنا لهذه الجريمة إلى ثلاثة فصول وخاتمة على النحو التالي:

الفصل الأول: الشرط المفترض في جريمة التريب.

المبحث الأول: شرط الموظف العام.

المبحث الثاني: شرط الإشراف على إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال العامة.

الفصل الثاني: الركن المادي في جريمة التريب.

المبحث الأول: النشاط في جريمة التريب.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة التريب.

الفصل الثالث: الركن المعنوي في جريمة التريب.

المبحث الأول: القصد الجنائي العام في جريمة التريب.

المبحث الثاني: مدى تطلب القصد الجنائي الخاص في جريمة التريب.

الفصل الرابع: الأثر القانوني لجريمة التريب.

المبحث الأول: عقوبة جريمة التريب.

المبحث الثاني: حالات الاعفاء من العقاب.

المبحث الثالث: انقطاع الدعوى الجزائية.

المبحث الرابع: الإجراءات التحفظية.

الخاتمة: ونبين فيها أهم ما توصلنا إليه في البحث مع ذكر ما خلصنا إليه من ملاحظات.

الفصل الأول الشرط المفترض في جريمة التربح

الواضح من النص الخاص بجريمة التربح أنها من جرائم الموظف العام الذي ينتفع أو يتربح من أعمال الوظيفة المسندة إليه، أو يظفر الغير بالربح منها دون حق، ومن ثم، فإن هذه الجريمة تفترض صفة معينة في فاعلها الأصلي، وهي أن يكون موظفاً عاماً، وأن يكون له الإشراف في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال العامة. ومن ثم فإن دراستنا لهذا الفصل ستكون في مبحثين^(١).

المبحث الأول شرط الموظف العام

ليس هناك أدنى صعوبة في صفة الجاني في التشريعين الكويتي والمصري وذلك على أساس أن جريمة التربح تفترض في فاعلها أن يكون موظفاً عاماً بالمعنى المحدد في المادة ٤٣ من القانون الكويتي رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لبعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠، والتي تقابلها المادة ١١٩ مكرر من قانون العقوبات المصري، إلا أن هناك ثمة اختلاف بينهما، فالمادة ١١٩ مكرر عقوبات مصري تسري على جرائم الأموال العامة فقط والمدرجة في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، والمعنونة باختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر، في حين تسري المادة ٤٣ من قانون الجزاء الكويتي على جرائم الرشوة واستغلال النفوذ وعلى جرائم المال العام أيضاً^(٢).

وقد حاولت القوانين تعريف الموظف العام، فعندما صدر القانون الفرنسي رقم ١٦/٨٤ بتاريخ ١١ يناير ١٩٨٢ حددت المادتان الأولى والثانية منه الموظف العام الذي تسري عليه أحكام ذلك القانون حيث نصت المادة الأولى منه على أن «تسري أحكام هذا القانون على موظفي الدولة والوحدات الإقليمية»، ثم نصت مادته الثانية على أن «تسري أحكام هذا القانون على الموظفين الذين تم تعيينهم في وظيفة دائمة ويعملون كل الوقت، ويشغلون درجة من درجات السلم الإداري للإدارة المركزية للدولة والإدارات الخارجية المستقلة والمؤسسات العامة للدولة».

وفي مصر، عندما صدر القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ بشأن العاملين المدنيين بالدولة نصت المادة الأولى منه في فقرتها الثانية على أن «يعتبر عاملاً في تطبيق أحكام هذا القانون كل من يعين في إحدى الوظائف المبينة بموازنة كل وحدة». وجاءت الفقرة الأخيرة من تلك المادة موضحة أن الأشخاص الذين يخضعون لهذا القانون هم:

(١) يذهب جانب من الفقه إلى اعتبار صفة الجاني في جرائم الموظفين العموميين ضد الإدارة العامة ركناً في الجريمة وليس شرطاً مفترضاً، انظر: د. رفيق محمد سلامة - الحماية الجنائية للمال العام - رسالة دكتوراة - كلية الحقوق - جامعة القاهرة - سنة ١٩٩٤ ص ٢٢٠. وانظر: د. مأمون سلامة: جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة - مجلة القانون والاقتصاد بالقاهرة - العدد الأول، السنة التاسعة والثلاثون عام ١٩٦٩ - ص ١٤٩.

(٢) د. عبدالفتاح حسن: مبادئ القانون الإداري الكويتي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٩، ص ٢٠٣ وما بعدها.

- ١ - العاملون بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي.
- ٢ - العاملون في الهيئات العامة فيما لم تنص عليه اللوائح الخاصة بهم.

أما في الكويت، فقد ظهر أول تشريع ينظم الخدمة المدنية في عام ١٩٥٤ في شأن التوظيف والتقاعد الذي صدق عليه الأمير في ١٣/١٢/١٩٥٤ ونفذ اعتباراً من أول سنة ١٩٥٥. ثم صدر بعد ذلك كادر عمال الحكومة والذي وافقت عليه اللجنة التنفيذية العليا في ٣٠/٨/١٩٥٥، وحلت محله ثلاثة قوانين، الأول: قانون الوظائف العامة المدنية الصادر بالمرسوم رقم ٧/١٩٦٠، والثاني: قانون العمل بالقطاع الحكومي رقم ١٨/١٩٦٠، والثالث: قانون المعاشات والمكافآت التقاعدية الخاص بالموظفين المدنيين الصادر بالمرسوم رقم ٣/١٩٦٠.

وعليه لا يعتبر بموجب تلك القوانين العاملون في المرافق العامة الصناعية والتجارية «موظفين عموميين» حتى وإن كانوا يخضعون لتلك القواعد التي تحكم موظفي المرافق العامة الإدارية^(١).

وقد جاءت أحكام محكمة القضاء الإداري والمحكمة الإدارية العليا متواترة في إيضاح العناصر الأساسية وبيانها للموظف العام وهي:

أولاً: أن يقوم الموظف بالعمل في وظيفة دائمة وبصفة دائمة، وهذا الشرط يبدو أكثر وضوحاً في تعريف محكمة القضاء الإداري للموظف العام، حيث ذكرت أن الموظف العام هو «من يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو أحد أشخاص القانون العام الأخرى» وهو عين ما ذهب إليه الدائرة الإدارية في الكويت حين وضعت ثلاثة شروط لكي يكتسب الشخص صفة الموظف العام وهي:

- ١ - أن يقوم بعمل دائم على وجه مستقر ومطرد.
- ٢ - أن يكون هذا العمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة، أو تشرف عليه الدولة أو أحد أشخاص القانون العام.
- ٣ - أن يشغل منصباً في التنظيم الإداري للمرفق^(٢).

ولا يكون إسباغ صفة الموظف العام مقصوراً على الذين يشغلون وظيفة عامة دائمة، لأن هذا

(١) راجع في تفصيل هذه القوانين، مجموعة التشريعات الكويتية، مجلس الوزراء، إدارة الفتوى والتشريع، الجزء الرابع ط٢، إعداد الأستاذ/ محمد رشود حمد الرشود، ١٤٨، ص١٥٥، ص٢٩٤. ومن المعروف أن المشرع الكويتي لم يستبعد صفة الموظف العام عن رجال الجيش والشرطة والحرس الوطني بل استثناهم فقط من تطبيق أحكام قانون الوظائف العامة المدنية رقم ١٥/١٩٧٩ فهم يخضعون لنظام وظيفي خاص بهم ويتمتعون بصفة الموظف العام، وكل ما في الأمر أن قانون الوظائف المدنية لا يسري عليهم إلا فيما لم يرد بشأنه نص خاص في نظامهم الوظيفي. انظر: د.عادل الطبطبائي: في مؤلفه، قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد، جامعة الكويت سنة ١٩٨٣ ص٣٢.

(٢) حكم الدائرة الإدارية في الكويت رقم ١١/١٩٨٥ جلسة ١١/٦/١٩٨٥ مشار إليه في بحث الدكتور عثمان عبدالمك الصالح بعنوان: ولاية الدائرة الإدارية في نظر طعون الموظفين، منشور في مجلة الحقوق، السنة العاشرة، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٨٦، ص٣٠.

الشرط لم يبق له صفة الانفراد كأحد الشروط الواجب توافرها في الموظف العام بل أصبحت تلك الصفة تمنح لمن يشغل الوظيفة المؤقتة أيضاً^(١). وهو ما يذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي^(٢).

ثانياً: أن يعمل الموظف في خدمة مرفق عام، وهو شرط أقرته المحكمة الإدارية العليا في مصر في أحد أحكامها عند تعرضها لتعريف الموظف العام بأنه هو: «الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام»^(٣).

وقد ذهبت المحكمة الإدارية المصرية العليا في حكمها الصادر في جلسة ٥ مايو ١٩٦٢ إلى أنه يعتبر موظف عام عمال المرافق العامة سواء أكانت إدارية أم اقتصادية ما دامت هذه المرافق تدار بأسلوب الاستغلال المباشر. وهذا القضاء يؤيد ما ذهب إليه القضاء الإداري المصري في حكمه الصادر بجلسته الثامن من مارس سنة ١٩٥٨ بقوله: «ومن ثم، فإن القضاء لا يعارض إخضاع المرافق الاقتصادية لمزيج من قواعد القانون العام والخاص، فالعاملون في المؤسسات العامة على اختلاف أنواعها يعتبرون موظفين عموميين طالما توافرت في شأنهم شروط الوظيفة العامة، والإدارة بعد ذلك حرة في اللجوء إلى اختيار بعض عمال هذه المرافق عن طريق التعاقد، فيصبحون أجزاء منه»، وقد أكد القضاء هذا الوضع في كثير من أحكامه، منها ما ذهب إليه من أن بنك مصر بعد نقل ملكيته إلى الدولة بالقانون رقم ٢٩/١٩٦٠ يعد مؤسسة عامة، وعلى هذا، تعتبر قراراته إدارية ويعتبر موظفوه موظفين عموميين^(٤).

ثالثاً: يجب أن يكون الشخص الذي شغل الوظيفة العامة قد شغلها طبقاً للإجراءات القانونية أي يجب أن تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها النظام لشغل الوظيفة، وأن يكون تعيينه قد صدر من السلطة المختصة بالتعيين. إذ ينبغي أن تكون علاقة الموظف بالدولة ذات مصدر قانوني، فإذا كان الأصل أن الموظف تربطه بالإدارة علاقة تنظيمية، فإن للإدارة أن تلجأ إلى الطريق التعاقدي على سبيل الاستثناء، وبالنسبة لبعض الوظائف ذات الطابع الخاص تكون رابطة الموظفين بالإدارة تعاقدية، مثل الموظفين الأجانب، وفي كل الأحوال يجب أن يكون المرفق العام وطنياً، ومن ثم، فإن الموظفين الذين يعملون ولو بصفة دائمة في منظمة دولية سواء أكانوا وطنيين أم أجانب لا يعدون موظفين عموميين.

(١) Marcal. Rousselet - et Mqurica Parini Droit pénal spécial., Siry 1958, p.88.

(٢) Marcal. Rousselet - et Mqurica Parini Droit pénal spécial., Siry 1958, p.88.

(٣) مجموعة المبادئ التي أقرتها تلك المحكمة في عشر سنوات، منها الحكم الصادر في الطعن رقم ٤/٤٦٥ ق.ع جلسة ١٩٥٩/١٢/٣١ وجلسة ١٩٥٩/٣/٣١ وحكمها في الطعن رقم ٨٨٥ لسنة ١٩ ق.ع جلسة ١٩٧٤/٥/١١. مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في الخمسة عشر عاماً. وانظر:

De LAUBADERE: Traité élémentaire de droit administratif; Tome2, édition 1960, Paris, p.20.

(٤) د. سليمان الطماوي: الوجيز في القانون الإداري، جامعة عين شمس، طبعة ١٩٨١، ص ١٨٢.

والأصل أن الموظف الفعلي تعتبر أعماله باطلة لصدورها من غير مختص أو مغتصب، ومن ثم لا يكون لها أثر في مواجهة الغير^(١). إلا أن تطبيق نظرية الأوضاع الظاهرة المؤسسة على مبدأ قديم مؤداه أن الغلط الشائع يولد الحق. استثنى عمل هذه الفئة من الموظفين. ويذهب الرأي الراجح في المجال الجنائي إلى أن العبرة هنا بقيام الموظف في أعمال وظيفية في مواجهة الناس باسم الدولة ولحسابها، أي أن من يمارس بعض اختصاصات الدولة الرسمية لو انحرف في ممارسته هذه لأدى انحرافه إلى اهتزاز ثقة الناس في الدولة، لذلك يمكن القول إن صفة الموظف العام لا تتأثر بالعيوب التي تشوب علاقته بالدولة ما دام أنه قد ظهر أمام الجمهور بهذه الصفة وتعامل باسم الدولة ولحسابها^(٢).

وموقف الفقه الجنائي من الموظف الفعلي هذا يمثل المنطق الصحيح، إذ ليس من المعقول أن يفلت الشخص من العقاب عن جريمة؛ لأن قرار تعيينه قد صدر باطلاً ما دام هو قد باشر مهام وظيفته بالفعل، ولا يمكن عقلاً ومنطقاً أن يطلب من الأفراد أن يتحققوا من صحة تعيين كل موظف قد تدعو المصلحة مباشرة بعض الأعمال معه، بل إن مثل هذا الشخص يكون أولى بالعقاب من غيره وإلا كان عدم اكتمال شروط شغله للوظيفة سبباً لإباحة ارتكاب الجريمة، وهو أمر لا يمكن أن يتم التسليم به^(٣). وعليه يعتبر كل شخص يقوم بأعباء الوظيفة العامة موظفاً عاماً من وجهة نظر قانون العقوبات مهما شاب تعيينه عيب من العيوب المعقولة^(٤).

ولا يحول وقف الموظف عن العمل دون مسئوليته عن جريمة التهرب إذا قام باستغلال أعمال وظيفته أثناء فترة الوقف؛ لأن الوقف شأنه شأن الإجازة الاعتيادية أو المرضية لا يفقد خلالها الموظف صفة الموظف العام إذا ما زال أعمال وظيفته تحقيقاً لمنفعة له أو لغيره^(٥).

ورغم توسع المشرع الجنائي في مدلول الموظف بشأن ارتكاب جرائم الموظف العام، إلا أنه لم يورد له تعريفاً محدداً وإنما اتبع في هذا التوسع جانب تعداد من يعتبر موظفاً عاماً، على عكس ما ذهب إليه في تطبيق هذا المدلول في شأن الجرائم الأخرى، التي يكون فيها الموظف جانباً كما في جريمة التزوير، أو مجنياً عليه، كما في جرائم التعدي على الموظفين العموميين أو مقاومتهم^(٦). فقد

(١) الموظف الفعلي هو الشخص الذي لا اختصاص له بصفة عامة في اتخاذ إجراء إداري معين أو الذي لم يصدر قرار بتعيينه في وظيفة عامة إطلاقاً، أو صدر قرار معيب بتعيينه وزال عملاً من أعمال الوظيفة.

(٢) د.محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط ٨٨، ص ١٩.

(٣) د.حسن المرصفاوي: قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف بالاسكندرية، ط ١٩٧٥، ص ١٩. د.محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات، جامعة الاسكندرية، ط ١٩٨٧، ص ٥٧.

(٤) المستشار. مصطفى مجدي هرجه: جرائم الرشوة، ط ١٩٩٠، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص ٨٦.

(٥) د.خلودي سامي عزاره آل معجون: بحث بعنوان: جريمة التهرب في النظام المصري والفرنسي مقارناً بالنظام السعودي، جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية، مركز البحوث سنة ١٩٩٤، ص ١٩.

(٦) د. فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص ١٩. وانظر: نقض فرنسي، Cass. 20 nov. 1927.

كان على المشرع الجنائي أن يضع تعريفاً للموظف العام يرجع إليه في تطبيق النظام القضائي في شأن جميع الجرائم الواقعة من الموظف أو عليه بحيث تكون له استقلالية وذاتية في تحقيق أهداف المشرع الجنائي، وفي إسباغ الحماية الجنائية على جرائم الموظف دون الحاجة للرجوع إلى مدلول التعريف الإداري أو محاولة التوسع فيه أو التضيق منه بواسطة تعداد أكبر قدر من الأشخاص الذين يؤديون أعمالاً ذات أهمية عامة وإدخالهم في مدلول الموظف تحقيقاً لحالة جنائية ما أو العكس^(١).

وقد جاءت المادة ٤٣ من قانون الجزاء الكويتي رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون (١٦) لسنة ١٩٦٠ متمشية مع الاتجاه ذاته حيث نصت على أنه يعد في حكم الموظف العام في تطبيق نصوص هذا القانون:

- أ - الموظفون والمستخدمون والعمال في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت إشرافها أو رقابتها.
- ب - أعضاء المجالس النيابية العامة أو المحلية سواء أكانوا منتخبين أم معينين.
- ج - المحكمون والخبراء ووكلاء النيابة والمصفون والحراس القضائيون.
- د - كل شخص مكلف بخدمة عامة.
- هـ - أعضاء مجالس إدارة ومديرو وموظفو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت.

وعندما صدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة لم يفرق بين مدلول الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون ومدلوله في جرائم الرشوة والاعتداء على المال العام حيث نصت المادة الثانية منه على أنه (يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٣) من القانون رقم ١٩٧٠/٣١ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠).

ووفقاً لما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ المشار إليها يدخل في مدلول الموظف العام كل شخص يعتبر موظفاً في تطبيق جرائم الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليها في الفصل الأول من القانون رقم ١٩٧٠/٣١ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦/١٩٦٠.

ومن ثم، فإن المشرع الكويتي خرج في تطبيق أحكام جرائم العدوان على المال العام عن مدلول الموظف العام في القانون الإداري والذي حدده قانون الوظائف المدنية رقم (٧) لسنة ١٩٦٠ وقانون العمل بالقطاع الحكومي رقم ١٨/١٩٦٠ وما جاء به المرسوم بقانون (١٥) لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة

(١) د.أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ٢٠٨، ود.محمود نجيب حسني، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٨، ص ٨٤.

المدنية الذي ألغى التفرقة بين الموظف والمستخدم والعامل، وعلى ذلك فإن المقصود بالموظف العام في حكم قانون الجزاء الكويتي هو الشخص الذي يشغل عن طريق التعيين وظيفة مدنية من وظائف الجهات الحكومية أياً كانت طبيعة عمله أو مسمى وظيفته، أو يشغل إحدى وظائف القانون الخاص في مرفق عام تديره الدولة، أو غيرها من الوحدات الإدارية، بأسلوب الاستغلال المباشر. إضافة إلى طوائف الموظفين الخمس المذكورين في المادة (٤٣) السالف ذكرها. وما ورد في المادة (٤٣) من قانون الجزاء الكويتي يتطابق في حقيقته مع ما ورد النص عليه في المادة (١١١) من قانون العقوبات المصري في خصوص جريمة الرشوة الواردة في الباب الثالث المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣.

وما جاء به المادة (١١٩) مكرر منه في شأن جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه وهي جرائم الباب الرابع^(١) التي نصت على أنه: يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب:

- أ - القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية.
 - ب - رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء أكانوا منتخبين أم معينين.
 - ج - أفراد القوات المسلحة.
 - د - كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض به.
 - هـ - رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة^(٢).
 - و - كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة بناء على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين، أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة، وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به.
- وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٥ الصادر في ١٧/٧/١٩٧٥^(٣)

(١) عدلت مواد هذا الباب بالقانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٥ المنشور في الجريدة الرسمية العدد ٣١ في ٣١/٧/١٩٧٥.

(٢) تنص المادة (١١٩) بأنه «يقصد بالأموال العامة في تطبيق هذا الباب ما يكون كله أو بعضه مملوكاً لإحدى الجهات الآتية أو خاضعاً لإشرافها أو لإدارتها:

- أ - الدولة ووحدات الإدارة المحلية.
- ب - الهيئات العامة والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام.
- ج - الاتحاد الاشتراكي والمؤسسات التابعة له.
- هـ - المؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام.
- و - الجمعيات التعاونية.
- ز - الشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى الجهات المنصوص عليها في الفقرات السابقة.

ح - أية جهة أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة.

(٣) الجريدة الرسمية المصرية، العدد ٣١ في ٣١/٧/١٩٧٥.

بخصوص التوسع في مدلول الموظف العام قولها: «تبعاً للتوسعة في مدلول المال العام تضمن المشروع في المادة (١١٩) بخصوص التوسع في مدلول الموظف العام كذلك في نطاق تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات، فلم يقف في شأن تحديد مدلول الموظف العام في نطاق تطبيق أحكامه عند التعريف الضيق للموظف العام في نطاق تطبيق القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين في الدولة، أو عند التعريف الذي وضعته المحكمة الإدارية العليا للموظف العام بأنه الشخص الذي يعين بصفة مستمرة غير عارضة للمساهمة في خدمة مرفق عام تديره الحكومة المركزية أو السلطات الإدارية اللامركزية بالطريق المباشر، ولكن اتجه المشرع إلى التوسع في مدلول الموظف العام في نطاق تطبيق الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات المصري فحددت المادة ١١٩ مكرر بالإضافة إلى الموظف العام بالمعنى الضيق كل من اعتبروا موظفين في نطاق تطبيق أحكام هذا الباب المذكور...».

بناء على ذلك فللموظف العام في المادة ١١٩ مكرر عقوبات مصري مدلول يتفق مع المدلول الوارد في المادة ١١١ عقوبات والخاصة بتعدادها بعض الأفراد وهم بالحقيقة ليسوا موظفين عموميين، ولكن القانون وفقاً لهذه المادة أسبغ عليهم صفة الموظف العام في شأن ارتكابهم جريمة الرشوة والجرائم الملحق بها في الباب الثالث من قانون العقوبات، وإن كل ما يمكن حصره من اختلاف بين المادتين يكمن في ثلاث حالات:

الأولى: رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة ١١٩، فهذه الجهات تشمل أيضاً النقابات والاتحادات والمؤسسات والجمعيات الخاصة ذات النفع العام، والجمعيات التعاونية والشركات والجمعيات والوحدات الاقتصادية والمنشآت التي تساهم فيها إحدى هذه الجهات (الفقرات «د»، «هـ»، «و»، «ز» طبقاً للمادة ١١٩ مكرر).

الثانية: كل من يقوم بأداء عمل يتصل بالخدمة بناء على تكليف صادر إليه من موظف عام بالمفهوم الوارد في الحالة الأولى سالف الذكر (الفقرة «و» من المادة ١١٩ مكرر).

الثالثة: العاملون في جهات أخرى ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة، وكذلك المكلفون من قبل هؤلاء بأداء عمل يتصل بالخدمة العامة^(١).

والخلاصة، أن قانون العقوبات المصري قد تضمن ثلاثة مفاهيم للموظف العام (الأول منها): مفهوم الموظف العام في القانون الإداري، ويطبق عند عدم تبيان المقصود بالموظف العام. (الثاني): ويشمل في شق منه مفهوم الموظف الحقيقي، وفي الشق الآخر يشمل الموظف العام الحكمي. (الثالث): وقد لجأ إليه المشرع الجنائي بناء على التوسع في مفهوم المال العام الوارد في المادة ١١٩.

(١) انظر في ذلك التقسيم د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ٢٠٩ و ٢١٠.

فقد اشترط قانون العقوبات المصري أن يكون الفاعل الأصلي في جريمة التربح موظفاً بالمعنى المحدد له في المادة ١١٩ مكرر عقوبات. ولا أهمية لنوع الأعمال المكلف بها بوصفه موظفاً عاماً. فجميع أعمال الوظيفة العامة على قدم المساواة طالما كان المكلف بها هو أحد الفئات المنصوص عليها في تلك المادة.

ولا يشترط في اعتبار الموظف مستغلاً أعمال وظيفته أن يكون مكلفاً بالقيام بجميع الأعمال التي تربح منها، وإنما يكفي أن يكون له نصيب ولو ضئيلاً في تلك الأعمال، كأن يكون مشرفاً فقط على العمل الذي استغله في تحقيق النفع رغم كون العمل خاضعاً لرقابة رؤسائه. في حين لا يعتبر الموظف مسؤولاً إن لم يكن مختصاً أو مشرفاً على العمل ولو كانت هناك علاقة بين العمل الذي تربح منه وبين الوظيفة التي يشغلها متى كانت هذه العلاقة لا تتصل بذات العمل بحيث تجعل منه مكلفاً أو مشرفاً على القيام به أو بإتمامه^(١).

ويجب أن تتوافر في مرتكب الفعل صفة الموظف العام وقت ارتكاب الجريمة حتى ولو زالت عنه تلك الصفة بعد ذلك لأي سبب من الأسباب قبل أن يحقق الفائدة أو الربح. والعبرة بتوافر الصفة يكفي تواجدها في أية مرحلة من مراحل تنفيذ العمل أو التحضير له. فالجريمة من جرائم الخطر ولا يشترط فيها تحقيق الفائدة أو الربح، وإنما يكفي لمساءلته جنائياً توافر محاولة الحصول على الربح. ولا يختلف الأمر إذا اشترك موظف في إحدى العمليات بصفته الشخصية، وأثناء التنفيذ توافرت بشأنه الصفة المشار إليها. كأن يعهد إليه بالإشراف على العملية أو بتنفيذها من الجهة التي يعمل بها فإذا استمر في أداء الإجراءات كلها أو بعضها توافرت بشأنه عناصر جريمة التربح. لأن تكليفه بالتنفيذ أو بالإشراف على العملية ينشئ على عاتقه التزاماً قانونياً بالامتناع عن الاستمرار في العمل الذي يحقق المنفعة أو الربح له أو لغيره بدون حق^(٢).

بالرجوع إلى موقف المشرع الكويتي نجد أنه تبني مدلولين للموظف العام في قانون الجزاء:

الأول وهو: المدلول الإداري أي المفهوم الضيق للموظف العام وهو المطبق في نصوص قانون الجزاء، ومن ثم، فإنه عند ورود مصطلح الموظف العام دون إيضاح أو تعريف يتحتم الرجوع إلى مدلول الموظف العام في القانون الإداري باعتباره الأساس أو المرجع العام لتحديد الموظف العام ما لم يرد بشأنه في التشريع ما يفيد الخروج عن ذلك المدلول.

الثاني وهو: المدلول الواسع للموظف العام الذي أخذ به المشرع الكويتي في تحديد الموظف العام في جرائم الرشوة واختلاس الأموال الأميرية والضرر (م٤٣) والجرائم الخاصة باختلاس الأموال الأميرية والغدر (م٥١) وهو ما جاءت به المادة الثانية من القانون رقم ١٩٩٣/١ الخاص

(١) د. آمال عثمان: المرجع السابق، ص ٢٢٣.

(٢) د. أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص ٢٦٩-٢٧٠.

بشأن حماية المال العام، الذي اعتمد في تحديده للموظف العام على تعداد أكبر قدر من الأشخاص الذين لهم صلة بأداء أعمال ذات أهمية عامة متعلقة بالمال العام، وإدخالهم ضمن مدلول الموظف بقصد تقرير حماية أكبر على جرائم المال العام الذي يمكن أن تقع من هؤلاء الأشخاص.

وبذلك يكون المشرع الكويتي نحا إلى اتجاه يختلف عن اتجاه المشرع المصري، فلم يغير في مدلول الموظف العام في الجرائم التي يرتكبها الموظف أو تقع عليه وفقاً لقانون الجزاء عند ورود لفظ الموظف العام مطلقاً، وإنما أبقى على هذا المفهوم الضيق بالنسبة لجرائم الموظف الاعتيادية التي تقع منه أو عليه لبعدها عن الاعتداء على المال العام، في حين حصر التوسع في مصطلح الموظف العام في الجرائم الواقعة على الأموال العامة فقط زيادة في الحماية المطلوبة في النوع الأخير من الجرائم، وهو موقف محمود للمشرع الكويتي.

المبحث الثاني

شرط الإشراف على إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال العامة

اشتترط المادة ١٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة لكي تتم جريمة التربح الواردة بها في الموظف العام أو المستخدم أو العامل، أن يكون له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية أو أن يكون له شأن في الإشراف عليها.

وقد كانت المادة ١١٦ من قانون العقوبات المصري قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ تشترط في الموظف العام أن يكون له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال، وبعد إلغاء ذلك الشرط أصبح المطلوب في جريمة التربح أن تقع من موظف عام فقط.

١ - وعقد المقالة عرفتته المادة ٦٦١ من القانون المدني الكويتي بأنه «عقد يلتزم بمقتضاه أحد الطرفين أن يؤدي للطرف الآخر مقابل عوض، دون أن يكون تابعاً له أو نائباً عنه». وهي تتطابق في المفهوم نفسه مع المادة ٦٤٦ من القانون المدني المصري. ويجوز أن يقتصر المفاوض على التعهد بتقديم عمله على أن تقدم الجهة المتعاقدة معه المادة التي يستخدمها أو يستعين بها في القيام بعمله. كما يجوز أن يتعهد المفاوض بتقديم العمل والمادة معا (المادة ٦٦٢ مدني كويتي والمادة ٦٤٧ مدني مصري) فإذا كانت الدولة أو إحدى جهات القطاع العام المتعاقدة هي التي قدمت المواد، فعلى المفاوض أن يحرص عليها ويراعي أصول الفن في استخدامه لها، وعليه أن يأتي بما يحتاج إليه في إنجاز العمل من أدوات ومهمات إضافية، ويكون ذلك على نفقته، هذا ما لم يقصد الاتفاق أو عرف الحرفة بغيره (المادة ٦٦٤ مدني كويتي والمادة ٦٤٩ مدني مصري).

وهذا العقد من العقود المدنية، إلا أنه يتحول إلى عقد إداري إذا أبرمه أحد أشخاص القانون العام^(١). وفي هذه الحالة يسمى بعقد الأشغال العامة^(٢).

ويثور التساؤل بالنسبة للمتعاقد من الباطن. ففي عقد المقاولة أجاز القانون المدني للمقاول أن يكل تنفيذ العمل في جملته أو في جزء منه إلى مقاول من الباطن إذا لم يمنعه من ذلك شرط في العقد ولم تكن طبيعة العمل تفترض الاعتماد على كفايته الشخصية (المادة ٦٨١ مدني كويتي والمادة ٦٦١ مدني مصري)^(٣).

أما في العقود الإدارية، فالقاعدة هي شخصية التزامات المتعاقد مع الإدارة، بحيث لا يجوز له أن يحل غيره فيها بأن يتعاقد بشأنها من الباطن إلا بموافقة الإدارة، فإذا وقع التعاقد من الباطن باطلاً، فإنه لا يسري قبل جهة الإدارة^(٤).

وقد نصت المادة (٦٨٠) من القانون المدني على أن «التنازل لا يجوز لأي من المتعاقدين في عقد المقاولة إلا بموافقة الآخر، وذلك ما لم يوجد في العقد شرط يقضي بخلافه».

وإذا كان القانون المصري قد خلا من النص على حالة التنازل عن التعاقد، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من صحة هذا التنازل متى ما تم صحيحاً منتجاً لآثاره قبل الجهات المنصوص عليها في المادة (١١٦ مكر ج)، والمادة الثانية من قانون حماية الأموال العامة رقم ١/١٩٩٣ الكويتي، والتي تفيد بأن التنازل له عن العقد يحل محل المتعاقد الأصلي في التزاماته في مواجهة المتعاقد الآخر، ويتعين مساءلته باعتباره طرفاً في العقد، مادام هذا التنازل قد روعي فيه الشروط الواردة في المادة (٦٨٠) السابق ذكرها.

٢ - عقد التوريد، وهو يتم باتفاق بين شخص معنوي عام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه بتوريد منقولات معينة لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين^(٥). وقد تفرعت عن عقود التوريد نظراً لانتشار الصناعة عقود متقاربة، أهمها عقود التوريد الصناعية، وعقود التحويل. ومن مقتضى النوع الأول ألا يقتصر المورد على تسليم المنقولات، وإنما يقوم بالإضافة إلى ذلك بتصنيع البضاعة المتفق على توريدها ومقتضى النوع الثاني أن تسلم الدولة المنقولات إلى إحدى الشركات لتحويلها إلى مادة

(١) د. محمد زكي أبو عامر: الحماية الإجرائية للموظف العام في التشريع المصري - المكتبة الفنية للطباعة والنشر، سنة ١٩٨٥، ص ٢٥٤.

(٢) د. سليمان الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، جامعة عين شمس، طبعة ١٩٨٥، ص ٣٥ وما بعدها.

(٣) د. سليمان الطماوي: المرجع نفسه، ص ٧٩، وقد أشار إلى حكم محكمة القضاء والإدارة في ٢٣/١٢/١٩٥٦، الدعوى رقم ٢٨٤/٨ ق.

(٤) محكمة القضاء الإداري في ٢٧ يناير ١٩٥٧ وردت الإشارة في كتاب الدكتور الطماوي، المرجع السابق ص ٣٥٥.

(٥) محكمة القضاء الإداري جلسة ٢/١٢/١٩٥٢، مجموعة أحكام مجلس الدولة المصري، السنة السابعة، ص ٧٦.

أخرى ثم يعاد تسليمها إلى الدولة، إذ هو في الحقيقة اتفاق مركب إلا أن القضاء الإداري الفرنسي اعتبره عقد توريد وفقاً لقواعد وحدة الاتفاق إذا ما كانت فكرة التوريد هي المهيمنة على الاتفاق^(١).

٣ - عقد الأشغال العامة، وهو كما عرفته محكمة القضاء الإداري المصرية^(٢) بأنه «الاتفاق الذي تجريه الإدارة مع أحد الأفراد أو الشركات بقصد القيام ببناء أو ترميم أو صيانة عقارات لحساب شخص معنوي عام، وبقصد تحقيق منفعة عامة في نظير المقابل المتفق عليه ووفقاً للشروط الواردة بالعقد». ويلاحظ على هذا التعريف أن كل اتفاق يرد على منقولات مملوكة للإدارة، لو كانت من أموال الدومين العام لا يعتبر من عقود الأشغال العامة دون إخلال باعتباره من عقود المقاولة^(٣).

ولكي تتمتع العقود السالف ذكرها بالصفة الإدارية لا بد أن يكون أحد أطرافها الدولة أو غيرها من الأشخاص المعنوية العامة دون المشروعات الخاصة التي تساهم فيها الدولة بأي نصيب. إلا أنه من المتصور أن تتعاقد هذه المشروعات الخاصة سالفه الذكر بعقدي التوريد والمقاولة وعندئذ تزول عنهما الصفة الإدارية، ويخضعان لقواعد القانون المدني، وهو ما يسري على الشركات المساهمة. أما عقد الأشغال العامة فهو دائماً من العقود الإدارية التي لا يتصور إبرامها إلا من أشخاص القانون العام.

وبناء على ذلك، فمن المتصور أن تقع جريمة التربح من الموظف العام أو المستخدم أو العامل إذا كان له شأن في إدارة المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية من قانون حماية الأموال العامة الكويتي رقم ١ لسنة ١٩٩٣. متى قام بعمل من هذه الأعمال يهدف إلى تحقيق منفعة أو ربح شخصي له أو لغيره.

(١) انظر حكم مجلس الدولة الفرنسي في ٢٢ يناير ١٩٣٠ مشار إليه في مؤلف د. سليمان الطماوي، العقود الإدارية، المرجع السابق، ص ٩١.

(٢) مجموعة أحكام مجلس الدولة المصري، السنة العاشرة، ص ٢٥٩.

(٣) حكم مجلس الدولة الفرنسي الصادر في ١٨ يونية ١٩٣٨ مشار إليه في مؤلف الدكتور الطماوي المرجع ص ٨٠ هامش ١ وتأييد ذلك من إدارة فتوى الرأي لمجلس الدولة المصري رقم ٨٧٦ في ٢٧ مايو ١٩٥١.

الفصل الثاني الركن المادي في جريمة التربح

يختلف الركن المادي في جريمة تربح الموظف من أعمال وظيفته باختلاف الغاية التي يرمي المشرع إلى تحقيقها. ففي التشريع المصري نجد أن المشرع قد توسع في نطاق التجريم فأثم تربح الموظف العام أياً كان وجه نشاطه وفي جميع صوره وعلى إطلاقه، فلم يقتصر النظام العقابي المصري على حصول الموظف لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة من خلال أدائه لعمل معين، بل شمل محاولة الحصول له أو لغيره على ربح أو منفعة أياً كان نوع العمل^(١). أما المشرع الكويتي فقد وضع بعض القيود على هذه الجريمة في حين لم يكتف المشرع الفرنسي بهذه القيود، بل وضع بعض الاستثناءات على هذه الجريمة^(٢). وبناء على ذلك فإن دراستنا لهذا الفصل ستكون على مبحثين:

المبحث الأول النشاط في جريمة التربح

يتمثل نشاط الجاني في جريمة التربح في حصوله لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته، أو محاولته الحصول لنفسه أو لغيره على الربح أو المنفعة، وعلاقة السببية بينهما.

ويتوافر النشاط في هذه الجريمة إذا نال الجاني أو حصل على الربح أو المنفعة من أعمال وظيفته، أو حاول الحصول عليها بطريق مباشر أو غير مباشر، كالتستر وراء شخص آخر، سواء أكان الحصول أو المحاولة بحق أم بدون حق، أي بصورة مشروعة أو غير مشروعة؛ لأن القانون يمنع بصفة مطلقة تربح الموظف من وظيفته. كما يمنعه من محاولة أن يحصل لغيره من أعمال وظيفته على ربح أو منفعة بدون حق.

ويشمل الربح هنا جميع صور الفائدة أياً كان اسمها أو نوعها أو طبيعتها، فلا يشترط في الربح أن يكون مالاً أو أي شيء ذي قيمة مالية، وإنما يصح أن يكون منفعة لها قيمة أدبية أو اعتبارية^(٣)، وقد عبر المشرع المصري والكويتي عن ذلك المعنى «بربح أو فائدة»، كما عبر المشرع الفرنسي في المادة (١٧٥ عقوبات فرنسي) *qui aqui un intérêt que se soit* على أساس أنه يعني

(١) مجموعة أحكام مجلس الدولة المصري، السنة العاشرة، ص ٢٥٩.

(٢) د. أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص ٢٦٦؛ د. أمال عثمان: مرجع سابق، ص ٢٢٦؛ ومحمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٣) د. عبد الحكيم فوده: المرجع السابق، ص ٤٨٦.

الفائدة مادية أو معنوية^(١). ويمكن استخلاص ذلك من نص المادة ٣٨ من القانون الكويتي رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ حيث نصت بقولها: «سواء أكانت الفائدة مادية أم غير مادية»، وكل ما يلزم هو أن يكون الربح قد نتج من الأعمال التي له شأن في إدارتها أو الإشراف عليها، أي مما يدخل في اختصاصه، سواء تم ذلك بواسطة التقرير أو المداولة في اتخاذه أو التصديق عليه أو تعديله أو إبطاله أو إلغائه أو تنفيذه، إلى غير ذلك من التصرفات التي يزاولها طبقاً لوظيفته العامة^(٢).

ويكفي أن يرتكب الموظف عملاً واحداً من أعمال وظيفته لإتمام جريمة التربح، سواء حصل منها على الفائدة في أثناء مباشرته للعمل أو بعد الانتهاء منه، أو كان يأمل في الحصول على الربح من العمل ولم يتحقق مراده، أو كان الحصول موقوفاً على تمام العمل ولكنه لم ينفذ بعد، إذ أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم الوقتية التي تتم بمجرد قيام الموظف بالفعل الذي يهدف من ورائه إلى تحقيق الربح أو المنفعة. ولا عبء بعد ذلك في استمراره في الحصول على أرباح نتيجة لاستمرار نشاطه الإجرامي^(٣).

ويستوي في اعتبار استغلال الموظف لعمل وظيفته سواء حصل على ما ينتج عنها من ربح أو منفعة بحق أو بدون حق، إذ المطلوب منه تحري أمانة الوظيفة ونزاهتها، أما إذا حاول الجاني تمكين غيره من الحصول على ربح فلا يجب عقابه إلا إذا كان تمكين الغير من الحصول على الربح بدون حق. ففي هذه الحالة لا تقوم الجريمة إلا إذا كان الغير قد حصل أو حاول أن يحصل بواسطة الموظف على ربح لا يستحقه ومكنه الموظف من ذلك^(٤). أما إذا كان الغير يستحق هذا الربح ومكنه الموظف من الحصول عليه، فإن الغير هنا يكون قد حصل على الربح بحق ولا تقوم - بالتالي - الجريمة^(٥)؛ لأن محل التجريم في محاولة تمكين الغير من ربح أو منفعة من أعمال الوظيفة هو متى اتخذ الموظف صالح الغير رائده على حساب وظيفته، ولا يكفي أن يكون دليلاً على ذلك مجرد كون تعاقد الغير مع الموظف يدر ربحاً على ذلك الغير^(٦). أو مجرد وجود علاقة قرابة أو مصاهرة بين الموظف وصاحب المصلحة في أداء العمل المتعاقد عليه، ومحكمة الموضوع هي التي تقرر نوع المصلحة من عدمها بحسب وقائع الدعوى^(٧). وقد حسم المشرع الكويتي هذه المسألة في المادة ١٢ من قانون حماية

(١) د.محمود نجيب حسني: المرجع السابق ص١٣؛ د.فاضل نصرالله: شرح القواعد العامة لقانون الجزاء الكويتي، الجزء الأول، طبعة ١٩٦٦-١٩٦٧، ص٣٢٠.

(٢) د.فتوح عبدالله الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الكتاب الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الطباعة الجامعية، الاسكندرية، طبعة ١٩٩٤، ص٢٥٧.

(٣) د.أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص٢٧١.

(٤) راجع المذكرة الإيضاحية للقانون المصري، رقم ١٩٧٥/٦٣.

(٥) د.محمد زكي أبو عامر: مرجع سابق، ص٢٦١، د.محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص١٢٩؛ ود.عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط١٩٦٥، ص٨٣.

(٦) حكم محكمة أمن الدولة العليا في ٢٦ يونية سنة ١٩٦٤ حكم غير منشور، أورده الدكتور أحمد فتحي سرور، في المرجع السابق، ص٢٦٩ هامش رقم (١).

(٧) محكمة القضاء الإداري، ٢٥ أبريل سنة ١٩٥١، مجموعة أحكام مجلس الدولة، س٥، ص٩٠٧.

المال العام بقوله: «حصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو بالواسطة، أو لغيره بأية كيفية غير مشروعة على ربح أو منفعة...».

وعلى ذلك فإن الغير لا بد أن يكون حصوله على الربح بكيفية غير مشروعة، فإذا كان الربح مشروعاً فلا تقوم الجريمة في مواجهته. أما الموظف العام فإن النص يسري عليه سواء حصل، أو حاول أن يحصل على ربح أو منفعة بطريقة مشروعة أو غير مشروعة على اعتبار أن تعامله في الأعمال المحظورة عليه بالنص المذكور يعتبر عملاً غير مشروع.

والمقصود بالمنفعة هو كل ما يشبع حاجة النفس أياً كان اسمها أو نوعها فيتسع معناها ليشمل المنفعة المادية التي تتمثل في النقود أو الأوراق المالية أو السندات، أو معنوية مثل الحصول على وظيفة أو ترقية أو علاوة استثنائية للموظف أو لغيره، وسواء أكانت عاجلة أم آجلة. وسواء أكانت المنفعة ظاهرة أم مستترة، كما لا يشترط أن يكون هناك قدر من التناسب الموضوعي أو المادي بين المنفعة وبين العمل أو الامتناع المطلوب، فالجريمة تتحقق ولو لم يكن هناك تناسب^(١).

فمتى توافرت أركان جريمة التربح فلا يؤثر في قيامها ضالة قيمة المنفعة؛ لأنه استوجب تقابلاً فقط بين المنفعة والعمل أو الامتناع المطلوب لتحقيق هذه الجريمة، فالتربح لا يتصرف في ملك له يحرص على قيمته، فيجب أن يقاس التناسب في كل حالة على حدة^(٢).

ويستوي الأمر في أن يحصل الموظف العام على الربح فعلاً أو يحاول الحصول عليه، وهو ما جاءت به صراحة المادة ١٢ من قانون حماية الأموال العامة الكويتي. كما أن المذكرة الإيضاحية للقانون المصري رقم ١٩٧٥/٦٣ وهي بصدد تفسير المادة ١١٥ من قانون العقوبات أوضحت بأن «النشاط الإجرامي للجاني يتحقق سواء حصل على فائدة من ربح أو منفعة أو حاول الحصول عليها، ولما كانت المحاولة لا ترقى إلى مرتبة الشروع فإن النشاط الإجرامي للجاني يتحقق في حالة المحاولة ولو لم تصل أفعاله إلى مرتبة البدء في التنفيذ». والرأي أنه لقد وفق كل من المشرع الكويتي والمصري حين جمعا بين فعل الحصول على الربح أو المنفعة ومحاولة الحصول على أي منهما،

(١) نقض مصري في ١٩٨٦/١٢/٩ طعن رقم ٣٨٨٠ لسنة ١٩٥٦ ق.

(٢) وقد اختلف رأي الفقه حول الواقعة الجنسية وهل تعتبر بالنسبة للموظف فائدة يؤخذ عليها، فذهب رأي إلى أن هناك فائدة تعود عليه من تلك الواقعة لأنه إذا كان النظام قد جعل الفائدة ركناً في الجريمة ترك النص عليها عاماً بدون تخصيص فلا معنى لتحديد نوعها على نحو لا أساس له من القانون وهو ما يتفق مع حكمة التجريم الذي يعاقب اتجار الموظف بوظيفته أياً كان المقابل الذي يناله من هذا الاتجار، وذهب رأي آخر إلى أن الموظف الذي يواقع امرأة ليقتضي لها حاجتها من أعمال وظيفته لا يجني فائدة قابلة للتقييم من الناحية المادية خصوصاً إذا عادت عليه تلك الواقعة بضرر مثل المرض. فضلاً عن أنها فائدة مشتركة بين الرجل والمرأة يشبعان رغبتهما منها. فلا تتحقق تلك الفائدة المنفردة التي تعود على جانب الموظف العام إلا إذا كانت الواقعة فيها قيمة مادية كما لو حدث مع امرأة «مومس» أعفته من الثمن الذي كان يجب عليه أن يدفعه لها نظير منفعته مقابل أن يقضي حاجاتها من أعمال وظيفية، راجع د. رمسيس بهنام: القسم الخاص، في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ١٤٣، ١٤٤.

فإنهما قدرا ما في تلك المحاولة من مخاطر وأضرار، لذا، ساويا بين الشروع والجريمة التامة بغض النظر عما إذا كانت المحاولة قد حققت هدفها بالحصول على الربح أو المنفعة أو كونها لم تكلل بالنجاح^(١).

ونتيجة لذلك فإنه إذا ما عدل الجاني عن إتمام جريمته فإن هذا العدول لا يحول دون عقابه؛ لأن محاولة الحصول على ربح تفترض أن الجاني قد بذل نشاطاً استهدف به الحصول على الربح إلا أن الهدف لم يتحقق، أو لم يكتمل^(٢).

ويتبين مما سبق ذكره في الفقرة السابقة أن جريمة التربح في التشريعين الكويتي والمصري تقوم بإحدى حالتين، حالة حصول الموظف العام لنفسه أو لغيره على الربح أو المنفعة، سواء أكان ذلك بحق أم بدون حق، أي لا بد من تحقيق نتيجة في هذا الصدد وهي الحصول على الربح، والثانية: وهي مجرد محاولة الموظف العام للحصول لنفسه أو لغيره على الربح أو المنفعة، وذلك على خلاف ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة ١٧٥ من قانون العقوبات، الذي يقصر التجريم في فعل الحصول على الربح أو المنفعة، مما أدى إلى اعتبار محاولة الحصول بمثابة شروع في الجريمة بعكس القانوني الكويتي والمصري الذين يعتبران محاولة الحصول جريمة تامة تكفي لتوقيع العقوبة لتحقيق الخطورة التي يهدف المشرع إلى محاربتها. فمجرد محاولة الموظف العام الحصول على الربح أو المنفعة وهي مرحلة تعتبر دون الشروع، أو أنها ربما لا تصل حتى إلى مرحلة البدء في التنفيذ تعتبر جريمة في القانون الكويتي والمصري. إذ أنه من المعروف أن كل جريمة لا تنفذ دفعة واحدة وإنما يسبق التنفيذ مراحل عديدة تمر بها الجريمة، فهناك الأعمال التنفيذية وقد تصل هذه الأعمال إلى مرحلة البدء في التنفيذ. وبما أنه لا عقاب إلا على أوجه النشاط المادي، فبالتالي لا عقاب على النوايا، وتأسيساً على مبدأ المصلحة في التجريم والعقاب فإن التناسب أمر لازم بين مقدار العقاب ومقدار الضرر الناشئ عن الواقعة المجرمة، ومن ثم، فإنه لا عقاب على الأعمال التحضيرية التي لا تحدث ضرراً. فالأعمال التحضيرية لا ترتبط بالجريمة إلا برابطة فكرية تكمن في ذهن الجاني، وهي رابطة غير ظاهرة وتحتمل أكثر من تأويل فلا تفصح بوضوح عن قصد الجاني^(٣).

ويدق التمييز بين البدء في التنفيذ (الشروع) وبين المحاولة خاصة، على اعتبار أن الحالتين من قبيل الأعمال المادية، فالمحاولة لا بد أن تكون عملاً مادياً يدل بذاته على نية فاعله وإن كان لا يصل إلى مرتبة الشروع ذاته. ويذهب البعض إلى أن المحاولة مرادفة للشروع وخاصة أن الفقه

(١) د. عبدالحكيم فوده، المرجع السابق، ص ٤٨٧.

(٢) يرى الدكتور عبدالمهيمن بكر سالم بأنه: «لما كان القانون يعتبر الشروع والمحاولة له عملاً تنفيذياً تاماً، فإن العدول لا يؤثر في قيام مادية الجريمة»، المرجع السابق، ص ٤٠٨.

(٣) المادة ٢/٤٤٥ عقوبات مصري حيث نصت تلك المادة على أنه لا يعتبر شروعاً في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها ولا الأعمال التحضيرية.

والقضاء المصري يأخذ في الشروع بالمذهب الشخصي، وهو ما ينطبق على موقف القضاء الكويتي المفسر لإرادة المشرع الكويتي في المادة ٤٥ من قانون الجزاء التي نصت على أن الشروع في الجريمة هو «ارتكاب فعل بقصد تنفيذها إذا لم يستطع لأسباب لا دخل لإرادته فيها إتمام الجريمة»، وقد جاء في موجز قواعد الشروع في القضاء الكويتي المدون في مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة التمييز في المواد الجزائية قولها: «الشروع في الجريمة يتحقق بالبداية في تنفيذ فعل ما سبق مباشرته على تنفيذ الركن المادي للجريمة، ومؤدياً إليه حتماً فيكون ما باشره الجاني هو الخطوة الأولى في سبيل ارتكابها، مادام قصد الجاني من مباشرته معلوماً وثابتاً» ويمكن هذا التمييز يأتي في أن كل من المشرع الكويتي والمصري قد استخدم كلمة (المحاولة). بمعنى الشروع، أي البدء في التنفيذ في مدلوله الواسع وفقاً للمذهب الشخصي^(١) الذي يتطلب للبدء في التنفيذ ارتكاب أفعال غير خطيرة في ذاتها، إلا أنها تعبر عن إرادة الجاني الإجرامية على نحو واضح وصريح، وهو الرأي الراجح الآن والذي سار عليه القضاء الفرنسي في أحكامه، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر بتاريخ ٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧ «بأن البدء في التنفيذ هو أن يأتي الجاني فعلاً من شأنه أن يؤدي إلى تمام الجريمة» وذهبت محكمة النقض المصرية إلى الأخذ بالمذهب الشخصي بقولها بأن البدء في التنفيذ هو أن يأتي الجاني أفعالاً تؤدي مباشرة إلى ارتكاب الجريمة ولو لم تكن هذه الأعمال من الأفعال المكونة للجريمة، فالفرق بين العمل التنفيذي والعمل التحضيري أن الأول بخلاف الأخير يؤدي حلاً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة، أما العمل التحضيري فإنه مبهم ولا يمكن تعيين الغرض منه *équivoque*^(٢).

أما إذا كان العمل لا يدخل في اختصاصه فلا تقع جريمة التربح، حتى ولو أقحم الموظف نفسه في عمل لا يدخل في صميم وظيفته، وحصل من ورائه على فائدة، أو كانت له صفة الاختصاص من قبل وزالت عنه وقت ارتكاب الفعل، أو لم يكن مختصاً بالعمل وأصبح مختصاً به بعد تمام الفعل. ويتحدد اختصاص الموظف بالعمل أو الخدمة إما بمقتضى القوانين أو اللوائح، وإما بواسطة تكليف رؤسائه، أو بتفويضهم له، أو تكليفه بالعمل ممن يملك التكليف^(٣).

ويرى البعض أن جريمة التربح ما دامت تقع تامة بناء على رأي المشرع وبالنص الصريح بمجرد محاولة الموظف الحصول على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره بدون حق، باعتبار أن المحاولة تشكل فعلاً تنفيذياً مجزماً معاقباً عليه بالنص، فمن باب أولى أن يكون فعل الشروع في الحصول عملاً تنفيذياً تاماً تقوم به الجريمة في حق الموظف^(٤).

(١) محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ١٣.

(٢) نقض مصري، جلسة ١١/١١/١٩٦٨، مجموعة أحكام النقض، س ١٩، ص ٩٥٤ رقم ١٩١.

(٣) د. عبدالمهيمن بكر سالم: المرجع السابق، ص ٤٠.

(٤) انظر في ذلك د. عبدالرؤوف المهدي، د. غنام محمد: تربح الموظف العام من أعمال وظيفته - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة - كلية الحقوق - العدد السادس - أكتوبر ١٩٨٩ م.

وتفسير محاولة الحصول بغير هذا المعنى يعني أن هناك أفعالاً لا ترقى إلى مرتبة الشروع المعاقب عليه، أي لا تصل إلى مرحلة البدء في التنفيذ ومع ذلك يعاقب عليها القانون، مما يترتب عليه أن القانون يعاقب على العمل التحضيري، وهو أمر يعارض السياسة التشريعية الحديثة وخاصة أن الأخذ بالمذهب الشخصي في الفقه والقضاء في تحديد مدلول «البدء في التنفيذ» بمعناه الواسع يؤثر كل فعل يؤدي حالاً ومباشرة إلى ارتكاب الجريمة، ولو لم يكن داخلياً في الركن المادي لها، بحيث لا يتصور دونه سوى العمل التحضيري. بخلاف العمل التحضيري الذي لا يكفي لأن تقوم به المحاولة، وإن القول بوجود مرحلة وسطى بين العمل التحضيري والبدء في التنفيذ غير مقبول، إذ أن هذه المرحلة غير متصورة عقلاً عند الأخذ بالمذهب الشخصي، لذلك نرجح لفظ «المحاولة» في معنى الشروع عند أنصار المذهب الشخصي.

ومن هنا، نرى أن فعل المحاولة الذي عناه المشرع لا يعتبر من الأعمال التحضيرية بل هو في درجة الشروع إن لم يكن أقل من الشروع، وبالتالي لا يتصور الشروع في فعل المحاولة لأنه مجرم بنص قانوني تأسيساً على أن المشرع اعتبر جريمة التربح جريمة خطر لا جريمة ضرر^(١).

ومن المعلوم أن جريمة التربح لا تقوم بحق الموظف إلا إذا حصل أو حاول أن يحصل من عمل يختص به وقت ارتكاب الجريمة، أي كان نوع هذا الاختصاص أو طبيعته، سواء أكان تنفيذياً أم إدارياً أم إشرافاً أم إبداء رأي أو مشورة، وسواء أكان هذا الاختصاص كلياً أم جزئياً، إذ يكفي أن يكون له نصيب من الاختصاص، أو يكون داخلياً في حدود السلطة المقيدة أو السلطة التقديرية للموظف، كمن يخل بترتيب العمل وتوزيعه فيباشر عملاً مكلفاً به أحد زملائه ليحصل من ورائه على الفائدة أو الربح.

المبحث الثاني الطبيعة القانونية لجريمة التربح

بينا فيما سبق أن جريمة تربح الموظف من أعمال وظيفته تقع سواء أكان الحصول أو محاولة الحصول على الربح أو المنفعة للموظف نفسه، أم أنه قد مكن غيره من الانتفاع بدون حق بأي فعل من شأنه تحقيق الربح أو المنفعة. وهذا التربح يمكن للموظف أن يسعى إلى تحقيقه عن طريق اتباعه سلوكاً إيجابياً، كأن يشتري باسم الدولة عن طريق المرفق العام الذي كلفه بالشراء سلعاً بما يزيد عن المستحق، أو يقبل سلعة بأقل من الجودة المطلوبة، أو بشروط تتعارض مع المصلحة المرجوة، أو يبيع بثمان أقل من الثمن الحقيقي. كما يمكن السعي للتربح بواسطة السلوك السلبي، كأن يتغاضى عن المواصفات المطلوبة في إتمام العمل أو البناء، أو عن استخدام مواد رديئة، أو إهماله للأصول الفنية المتبعة، سواء قام بذلك التقصير بصورة مباشرة كالموظف الذي يرسى ممارسة على شركة يملك حصة من رأس مالها، أو بطريق غير مباشر، كأن يشتري لحساب المرفق العام الذي يعمل به عن

(١) د. عبدالمهيمن بكر سالم: المرجع السابق، ص ٤٠٨.

طريق وسيط على أن يتعامل الوسيط في السلعة موضوع التعاقد مع محل أو شركة مملوكة لنفس الموظف أو لأحد من أبنائه القصر، أو أن يتعامل بصورة مباشرة، أو عن طريق الوسيط لمصلحة أحد أصدقائه أو أقربائه بدون حق.

ويعد الوسيط الذي يخفي الموظف مباشرة استغلال التعامل لمصلحته وراء اسمه شريكاً لذلك الموظف في جريمته، كما يعد شريكاً الغير الذي يحصل أو يحاول أن يحصل له الموظف على فائدة بدون حق، دون الحاجة لأن يورد القانون نصاً خاصاً يبين حكم ذلك، اكتفاء بتطبيق القواعد العامة للشريك، في حين يذهب رأي آخر إلى أنه لا عقاب على الغير، بحجة أن جريمة التربح هي جريمة موظف في الإساءة لوظيفته، ولا تقع إلا منه^(١).

وإذا ارتكبت الجريمة من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها، أو طبقاً لخطة تنفيذها، فإن كل من تدخل في هذا التنفيذ بقدر ما يعد فاعلاً مع غيره فيها، متى توافرت لدى الفاعلين نتيجة التدخل نية تحقيق الغرض المشترك، وهي الغاية النهائية من الجريمة بحيث يكون كل منهم قد اتجه إلى قصد الفاعل في إيقاع تلك الجريمة المعنية، وساهم فعلاً بدور في تنفيذها. ولا عبء بطبيعة العمل الذي يؤديه الفاعل، فيستوي أن يكون تحضيراً أو تنفيذياً أو نهائياً أو قابلاً للمراجعة أو الإلغاء^(٢). فالمعيار في تجريم الأفعال هو تحقيق الربح أو المنفعة لمصلحته الشخصية من أعمال وظيفته أو تمكين الغير من ذلك، وهو أمر يرجع تقديره إلى قاضي الموضوع وفقاً لوقائع الدعوى واستخلاصه ما إذا كان الجاني قد حصل، أو حاول أن يحصل على ربح له أو لغيره، ولا بد من تحقق المحكمة بأن الموظف قد استهدف من وراء فعله تحقيق المصلحة الخاصة، حتى ولو كان فعله لا يخرج عن استعماله لسلطته التقديرية.

والفقه متفق على أن قيام الموظف بالتربح من أعمال وظيفته يمثل اعتداء على مصلحة متعلقة بوظيفته التي ينوب بها عن الحكومة أو الهيئات التي أعطيت حكمها بموجب القانون. ومتفق على اعتبار أن فعله في هذه الجريمة يمثل ضرراً جديراً بأن يسبغ عليه المشرع الحماية الجنائية، ولكن ما نوع الضرر؟ الحقيقة أن الفقه مختلف حول نوع هذا الضرر.

يذهب جانب من الفقه المصري والفرنسي إلى أن الضرر المشمول بالحماية الجنائية في هذه الجريمة هو الضرر المادي المتمثل بإلحاق الخسارة المادية في أموال الدولة أو الهيئات التابعة لها؛ لأن القانون يتكلم هنا بشأن حماية المال العام، وبأن الدولة شخص معنوي له ذمة مالية شأنها شأن الهيئات التي أقرنت بها وأعطيت حكمها^(٣). وبذلك لا يكفي لتجريم الموظف مجرد حصول الضرر الأدبي بالمصلحة العامة. بناء على هذا الرأي يكون الموظف الذي يحصل على ربح من العمل المكلف

(١) د.عبدالمهيمن بكر سالم: المرجع السابق، ص ٤١٢، في الهامش رقم (١) نقلاً عن شوفيه وهي ٢ نبذة ٨٢٦.

(٢) د.عبدالمهيمن بكر سالم: القسم الخاص في قانون العقوبات، ط ١٩٧٧، ص ٤٠٨، بند ١٥٠.

(٣) د.محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة ١٩٨٤، بند ٦٠، ص ٩٤.

به غير مرتكب لجريمة التبريح ما دام فعله لم يحدث ضرراً بأموال الدولة أو الهيئات العامة المكلف في العمل بها. وحجة هؤلاء أن قانون العقوبات لا يبغى المنع الشكلي فمثل هذا المنع يتكفل به القانون الإداري. وإنما يبغى منع خيانة الأمانة المفروضة في الموظف.

وأن التفسير المنطقي للنص المجرم لفعل التبريح يؤدي إلى اشتراط الضرر، فقد اختار المشرع عمداً كلمة الربح *intérêt* دون كلمة فائدة *bénéfice* ووضع هذه الجريمة تحت عنوان يفيد حماية المصلحة المالية للحكومة والهيئات التي أعطيت حكمها كما هو في الباب الرابع من الكتاب الثاني من القانون المصري لسنة ١٩٣٧ بعنوان «اختلاس الأموال الأميرية والغدر»، وتحت عنوان «اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر»، وما يقابلها من النصوص الفرنسية التي تعالج هذه الجريمة. كما أن المادة ١٧٥ عقوبات فرنسي تقرر في عقوبة هذه الجريمة الغرامة النسبية والرد والتعويض إلى جانب العقوبة السالبة للحرية وهو ما يؤكد ضرورة حصول الضرر بفعل الموظف للتمكن من تطبيق هذه العقوبة^(١).

في حين يذهب الرأي الراجح من الفقه إلى أن أهم عناصر الركن المادي في جريمة التبريح هو حصول الموظف أو محاولة الحصول لنفسه أو لغيره على ربح أو منفعة من أعمال وظيفته، حتى ولو لم يترتب على فعله أي ضرر بالدولة أو الهيئات العامة أو الجهات التي تساهم الدولة فيها بنصيب من مالها، فلا يشترط أن يصيب ضرر فعله المصلحة العامة؛ لأن الضرر لا يدخل ضمن عناصر الركن المادي لهذه الجريمة^(٢)، ومن ثم، فإن هذه الجريمة تقع حتى ولو انتفع الموظف أو حاول الانتفاع من أعماله وكان المال موضوع التبريح غير مملوك للدولة، كما في حالة كون المال خاضعاً لإشراف الدولة أو لإدارتها وكان الموظف مختصاً في ذلك باسم الدولة، فقد تتوافر الجريمة مثلاً في حق محضر يشتري السلع التي كلف ببيعها؛ لأن الحكمة من العقاب على هذا الفعل هو منع الموظف المكلف بإدارة أعمال الحكومة أو الإشراف عليها من أن يسعى إلى مصلحة خاصة يحتمل أن تصيب المصلحة العامة بالضرر، ولو لم يثبت فعلاً تحقق ذلك الضرر لأن الجريمة من جرائم الخطر (جرائم الحدث غير المؤذي)^(٣). أي من تلك الجرائم التي قصد المشرع بالعقاب عليها توقي الضرر المحتمل إحداثه بالمصلحة الأدبية. وبالتالي تحقق الجريمة قانوناً ولو حصل الموظف على ما كان سيحصل

(١) د.محمود محمود مصطفى: المرجع السابق ص ٨٦، وانظر في ذلك ما أورده د.عبدالمهيمن بكر سالم، المرجع السابق، ص ٤١٠.

(٢) د.نبيل مدحت: شرح قانون العقوبات: القسم الخاص، دراسة مقارنة، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة طبعة ١٩٨٦، ص ١٨٣.

(٣) د.محمود نجيب حسني: مرجع سابق، بند ٥، ص ١٣١، د.فوزية عبدالستار: مرجع سابق بند ١٦٢، ص ١٥٧، د.أحمد فتحي سرور: مرجع سابق بند ١٨٢، ص ٢٩٢، د.حسنين عبيد: دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٣، بند ٨٤، ص ١٠.

عليه شخص آخر يؤدي العمل نفسه لحساب الحكومة^(١). وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في حكم لها في ١٥ ديسمبر ١٩٠٥، ومنذ ذلك الحين استقر القضاء الفرنسي على عدم اشتراط تحقق حصول الضرر المادي لقيام هذه الجريمة، وذلك باعتبار هذه الجرائم من جرائم الخطر التي تقع بمجرد التعارض بين وظيفة الجاني وتصرفه الصادر عن مصلحته الخاصة. وأن الاحتجاج بأن النص يقرر عقوبة الغرامة النسبية والرد والتعويض الذي استند إليه أنصار الرأي الأول يمكن الرد عليه بأن نوع العقوبة لا يمكن أن ينشئ عنصراً في تكوين الجريمة، فعدم شرعية الواقعة وصف يقوم بها، ومن غير المتصور أن يعتبر ذلك الوصف من عناصر الواقعة، ولا يمكن أن يعني على وجه القطع أن الجريمة لا توجد في غير الفرض الذي يقع فيه الضرر، كما أن الأعمال التحضيرية للنص المصري الجديد في تجريم فعل التربح منذ وضعها تعتبر دون أدنى شك أن الجريمة تقع في الحالتين وذلك لأن الصياغة الحالية لنص المادة ١٥٥ عقوبات مصري لم تتطلب ولم تشر إلى الضرر، عكس ما كان عليه الحال في الصياغة السابقة لتلك المادة (قبل تعديلها) حيث كان يشترط وقوع الضرر صراحة لقيام هذه الجريمة. ولو أن المشرع قد أراد الإبقاء على هذا الشرط لما غاير في الصياغة، مما يدل على اتجاه المشرع إلى اتساع مجال التجريم بالنسبة لهذا النوع من الأفعال والتي تظهر بوضوح في أنه بعد أن كان النص السابق يشترط أن يكون مصدر الإضرار صفقة أو عملية أو قضية استعمل تعبير الربح أو المنفعة من عمل من أعمال الوظيفة أيأ كان نوعه، ومن ثم، لم يعد يجعل مناط العقاب الإضرار بمصلحة الدولة إذا كان الموظف مكلفاً بالمحافظة على مصلحة الدولة في صفقة أو عملية أو قضية، وإنما مناطه مجرد الحصول أو محاولة الحصول على ربح أو تظهير الغير به، ولو لم يكن في هذا الفعل ما يتنافى مع الذمة وواجبات الوظيفة، أو يتعارض مع حقيقة الواقع، بل إن الجريمة تتحقق ولو كان الموظف قد حصل على ربح يقل عما كان سيحصل عليه الشخص الآخر، أو كان قد حقق خسارة من قيامه بالعمل لحساب الدولة، مما يعني أن العمل قد عاد على مصلحة الدولة بالفائدة^(٢). ومن ناحية أخرى فإنه إذا ما أصبحت المحاولة تكفي لتجريم الفعل فلا يتصور بشأنها حصول الضرر، وإنما مجرد الخطر.

إذ أن النص يفيد بأن الحصول على الربح معاقب عليه دون بحث توافر الضرر لأن هناك تعادلاً وتكافؤاً مع المحاولة التي لا يتصور فيها تحقق الضرر فوجبت وحدة الحكم بشأنها وإن كان الضرر يتحقق فعلاً وفي الغالب الأعم عند حصول الموظف لنفسه أو لغيره على ربح من أعمال وظيفته: لأن تحقق الضرر أو عدم تحققه لا يضيف أو يتقص من كمال الجريمة بشيء. وبإلغاء القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٥ المادتين ١١٥ و ١١٦ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ وإحلال المادة

(١) د. عبدالمهيمن بكر سالم: مرجع سابق، ص ٤١٠، د. رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص ١١٦، د. عمر السعيد رمضان:

مرجع سابق، ص ٨٤.

(٢) د. أحمد صبحي العطار: مذكرات في جرائم العدوان على المصلحة العامة، طبعة ١٩٩٢، ص ٢٤.

١١٥ الحالية محلها لم يعد في شأن عدم اشتراط حصول الضرر في هذه الجريمة أدنى شك، فحصوله وعدم حصوله سيان^(١). وهذا التوجه هو الذي هدف إليه في رأينا المشرع الكويتي في نص المادة (١٢) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة حيث اعتبر المشرع عنصر حصول الموظف أو محاولة الحصول لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح وراء عمله هو العنصر الأساسي في قيام هذه الجريمة سواء ألحق فعل الموظف ضرراً بمصلحة الدولة أو لم يلحق على اعتبار أن عمل الموظف في كلتا الحالتين قد احتمل وقوع الضرر بالمصلحة العامة لكون الجريمة من جرائم الخطر، فلم يدخل المشرع عنصر الضرر في الركن المادي لهذه الجريمة.

أما بالنسبة لنص المادة (١١) من نفس القانون الذي اشترط فيها المشرع لقيام جريمة الموظف أن يعتمد إجراء عمله على نحو يضر بمصلحة (الدولة أو الجهات الملحقه بها بموجب هذا القانون)، فالراجع أن المقصود هنا هو ثبوت تعمد الموظف إجراء عمله على نحو يضر بالمصلحة العامة، وأن ثبوت مثل هذا الشرط يكفي لتمام الجريمة سواء نتج عن عمله الإضرار الفعلي بالمصلحة العامة أو لم ينتج، وذلك لأنه في كلتا الحالتين قد تمت جريمة، وهي استغلال عمله بقصد الحصول على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره، فلو فرض أنه قام بالاتفاق، إلا أن أمره اكتشف قبل أن يلحق فعله الضرر بالمصلحة، أو لم ينفذ ذلك الاتفاق، فإن فعله يمثل جريمة تامة ويؤيد هذا المعنى ما أورده المشرع في نص المادة من ظروف تشديد العقوبة المتمثلة في قوله: «فإذا بلغ الجاني مقصده، أو كان من شأن جريمته الإضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية، أو ارتكب الجريمة في زمن الحرب تكون العقوبة الحبس المؤبد، بدلا من الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات». فالظرف الأول الذي يشدد المشرع العقوبة عليه وهو إذا بلغ الجاني مقصده من الجريمة، بمعنى، إذا تحقق قبض الربح أو حصول المنفعة، وجب تشديد العقوبة، مما يدل على أن كل من تحقق الحصول الفعلي على الربح أو المنفعة ليس بعنصر أو شرط في تحقق الجريمة، لأن الجريمة من جرائم الخطر التي تتحقق بمجرد محاولة الموظف الإضرار أو الانتفاع من وظيفته، وأن كل ما اشترطه المشرع في نص هذه المادة زيادة عن جريمة المادة (١٢) السابقة هو أن يعتمد ارتكاب الفعل على نحو يضر بمصلحة الدولة أو الجهات الملحقه بها، فالتعمد المطلوب هنا عنصر داخل في القصد الجنائي لهذه الجريمة وليس عنصراً من عناصر الركن المادي المكون للجريمة، ويؤيد هذا المعنى بوضوح أكبر الظرف الثاني وهو «أو كان من شأن جريمته الإضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية»، مما يفيد أنه يكفي التشديد بالعقوبة إذا كان من شأن فعله أن يؤدي إلى الإضرار فلم يشترط المشرع هنا أن يحقق فعله الإضرار فلو كان الإضرار شرطاً أو عنصراً من عناصر الركن المادي للزم أن يكون النص «أو أضرت جريمته بأوضاع البلاد» أي تحقق الإضرار منها فعلاً بدلاً من قوله «أو كان من شأنها الإضرار».

(١) د. عبدالمهيمن بكر سالم: المرجع السابق، ص ٤١٠.

الفصل الثالث

الركن المعنوي في جريمة التربح

لا يكفي لقيام جريمة التربح مجرد التسبب في الحصول على ربح، أو محاولة الحصول على الربح أو المنفعة من وراء أعمال الوظيفة، وإنما يجب أن يتوافر لدى الموظف القصد الجنائي العام وهو اتجاه إرادته نحو الحصول على الربح لنفسه أو لغيره بدون حق من وراء أحد أعمال وظيفته، مع علمه بذلك. فقوام القصد الجنائي هو العلم والإرادة، فالقصد الجنائي هو النموذج المعبر عن الإرادة الآتمة، وإذا كان الفعل المادي يفصح عن مخالفة أوامر المشرع ونواهيه فإن وجود تلك الإرادة يبرز بجلاء وجه التحدي من جانب الجاني لإرادة المشرع باعتبار أن الجاني قد عبر عن إرادته في عدم الطاعة والامتثال للقانون^(١). والقصد الجنائي قد يكون قصداً عاماً، كما قد يكون قصداً خاصاً، فما هو نوع القصد الذي يجب توافره في ارتكاب هذه الجريمة؟

المبحث الأول

القصد الجنائي العام في جريمة التربح

القصد الجنائي العام هو، اتجاه إرادة الفاعل نحو إتيان الفعل المجرم مع العلم بجميع عناصره، وهناك نظريتان أساسيتان في تعريف القصد الجنائي العام: الأولى، هي نظرية العلم، والثانية، هي نظرية الإرادة، والرأي الراجح فقهاً أن القصد الجنائي هو إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها^(٢). ومن ثم، فإنه يقوم على عنصرين، أولهما الإرادة وثانيهما العلم.

وإذا كان العلم يسبق الإرادة فإن تلك الإرادة هي التي تكون الصفة المميزة للقصد الجنائي عن غيره من صور الركن المعنوي الأخرى:

١ - العلم: المراد بالعلم الذي يتوافر به القصد الجنائي هو العلم الذي يحيط بجميع عناصر الواقعة المجرمة كما حددها النص الجزائي صراحة أو ضمناً. أي يجب أن يحيط علم الجاني بالنشاط المادي المجرم وبالوقائع المكونة له^(٣).

(١) د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٤ ص ٦٥. والدكتور مأمون سلامة: القسم العام في قانون العقوبات، ص ٣٠٠ والمؤلفات التي أشار إليها في هامش ١٠١، دعوض محمد: قانون العقوبات، القسم العام، ص ٢١١ ومقال د. مأمون سلامة في النظرية الغائية للسلوك الإجرامي، مجلة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية العدد الأول المجلد الثاني عشر، مارس ١٩٦٩، ص ١٦٠.

(٢) د. مأمون سلامة: المرجع السابق ويعرف الدكتور محمود نجيب: القصد الجنائي في مؤلفه، قانون العقوبات القسم العام، بقوله: «علم بعناصر الجريمة، وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو إلى قبولها»، د. عبد الحكيم فوده المرجع السابق ص ٤٨٧.

(٣) د. علي راشد، القانون الجنائي، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٤، ص ٣٥٨.

ففي جريمة التربح يجب أن يعلم الموظف بأن تصرفه يمثل اعتداء على المصلحة المكلف بالمحافظة عليها، وبأنها عائدة إلى إحدى الجهات التي حددها المشرع في المادة الثانية من قانون حماية الأموال العامة. فإن لم يكن يعلم أن تصرفه يمثل اعتداء على النحو السابق فلا تقوم في حقه الجريمة. وذلك كأن يحصل الموظف على تفويض من الشخص الذي كلفته الدولة أو إحدى الجهات المذكورة في المادة السابقة، فيقوم الموظف بأداء ما فوض به محققاً ربحاً من ورائه معتقداً أنه يؤدي ما فوض به لصالح من فوضه. فتصرف الموظف هنا وإن تحقق من ورائه الربح إلا أن جريمة التربح لا تقوم في حقه لعدم توافر قصد الاعتداء على مصلحة الدولة أو إحدى الجهات الملحقة بها في قيام هذه الجريمة - ويجب أن يعلم الموظف بزمان ارتكاب الفعل المكون للجريمة ومكانه، حيث يجب عليه العلم بأنه لا يزال موظفاً عاماً له الولاية على أعمال وظيفته المكلف بها، وإن فعله يدخل في حدود اختصاصه الوظيفي^(١).

ويتعين على مرتكب الفعل أيضاً أن يكون عالماً بكونه موظفاً مختصاً بالعمل الذي حاول الحصول على ربح من خلاله، فإن كان يجهل بكونه موظفاً مختصاً بالعمل الذي قام به لا يتوافر في حقه القصد؛ لأن جهله هنا ليس جهلاً بالقانون وإنما جهل في تفسير قواعد الوظيفة العامة وأن الغلط هنا يأخذ حكم الغلط في الوقائع الذي ينفي القصد الجنائي.

وينبغي إلى جانب علم الموظف بأن فعله يحقق المنفعة أو الربح له أو لغيره بدون حق أن يعلم أن المشرع يجرم الحصول أو محاولة الحصول على تلك المنفعة أو الربح، وعلمه بخطورة فعله على المصلحة العامة، والمصلحة العامة تقتضي هنا بالأبسط يتطلب توافر العلم الفعلي، وإنما يكفي لمساءلة الموظف جنائياً العلم المفترض، حيث لا يجوز له الإدعاء بجهله أن القانون يجرم السعي إلى تحقيق المصلحة الشخصية الناتجة عن قيامه بأعمال وظيفته، أو بأنه يجهل كونه يعمل في هيئة من الهيئات التي ألحقها المشرع بالنص في الهيئات العامة التي أسبغ على أموالها الحماية الجنائية واعتبارها في حكم المال العام.

٢ - الإرادة: لا يكفي لتوافر القصد الجنائي العام توافر العلم فقط بعناصر الجريمة وقت

(١) «القاعدة العامة أن المشرع حين يقدر للفعل صفته الإجرامية لا يعتد بالزمان الذي ارتكب فيه، ذلك أن خطورة الفعل على الحق تظل ثابتة له أياً كان ارتكابه، ومن ثم، لا يتطلب المشرع علم الجاني بزمان الفعل إذ يتوافر القصد الجنائي لديه دون بحث في علمه بزمان فعله، كما أن المشرع يجرم الفعل دون اعتبار لمكان ارتكابه، ذلك أن خطورة الفعل على الحق الذي يحميه المشرع ثابتة له أياً كان مكان ارتكابه فلا تتغير الخطورة باختلاف المكان ومن ثم، لا يشترط علم الجاني بمكان ارتكاب الفعل فيسأل عن جرمته ولو جعل المكان أو اعتقد أنه يفترض فعله في مكان معين فإذا به يأتيه في مكان آخر»، د. محمود نجيب حسني: النظرية العامة للقصد الجنائي، ص ٦٦-٦٨ وانظر أيضاً أحكام محكمة النقض المصرية في ١٧/٥/١٩٧٦ الطعن رقم ١٨٦ لسنة ٤٦، ص ٢٧، ٤٩١ مج فني، ونقض في ١٧/١/١٩٧٦، في الطعن رقم ٥١١/٤٦، ص ٢٧، ٧٠٧ مج فني، ونقض في ١٧/١١/١٩٨٠، في الطعن رقم ١٥٢٥، لسنة ٥٠، ق س ٣١، ص ١٠١٢ مج فني.

ارتكابها، وإنما يلزم أن يتوافر إلى جانب هذا العلم أن تتجه إرادة الموظف إلى ارتكاب السلوك المجرم وإلى تحقيق النتيجة المترتبة عليه. والإرادة نشاط نفسي يعد عن وعي وإدراك يتوافر متى عزم الموظف على نحو تأكيد مباشرة السلوك المادي الذي حدده النص الجزائي وعلى نحو يحقق النتيجة التي منع المشرع الوصول أو محاولة الوصول إليها. أي يجب أن يرتكب الفعل طلباً لتحقيق النتيجة، وهي إرادة الوصول إلى الربح. فإن تجرد نشاطه من إرادة الفعل المادي، أو من إرادة تحقيق المصلحة الناتجة عنه انتفى القصد في حقه، ولو نتج عن نشاطه الإضرار بالجهة التي يعمل بها، أو تحقق من وراء ذلك النشاط الربح عرضاً.

المبحث الثالث

مدى تطلب القصد الجنائي الخاص في جريمة التربح

القصد الجنائي الخاص كالقصد العام يقوم على العلم والإرادة، إلا أن العلم والإرادة فيه يتسعان إلى أن يشملها إلى جانب العلم بعناصر الجريمة وإرادة ارتكابها غاية إضافية يقصدها الفاعل من وراء ارتكاب الجريمة، يرى فيها المشرع أن الفعل يكون على درجة أكبر من الخطورة متى اقترنت به هذه الغاية. فالقصد الجنائي الخاص لا يختلف عن القصد الجنائي العام في طبيعته فكلاهما يتكون من علم وإرادة، وإنما اختلافهما يكون من حيث الموضوع، حيث إن القصد الخاص أوسع موضوعاً من القصد العام، لذا، لا يمكن تصور قصد خاص بدون قصد عام، فالقصد الخاص يشتمل على العلم والإرادة المتطلبان لقيام القصد العام، وإلى غاية. ولذا، قيل أن كل جريمة يتوافر فيها قصد خاص لا بد أن تشتمل على قصد عام وليس العكس^(١).

وبالنسبة لنوع القصد الذي تقوم به جريمة التربح، اختلفت آراء العلماء على نوع هذا القصد إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ويذهب إلى التفرقة فيما إذا كان الموظف يهدف إلى تحقيق الربح أو المنفعة لنفسه من وراء ما أتى من عمل من أعمال وظيفته، وفي هذه الحالة يكفي لتحقيق جريمته القصد العام وهو اتجاه إرادته إلى ارتكاب الفعل الذي يحقق له المنفعة، مع علمه بأنه استغل عمله الوظيفي هذا في تحقيق منفعة ذاتية، فهذا العلم والإرادة يكفيان لتمام جريمته دون النظر إلى البواعث أو الغايات^(٢). وبين حالة ما إذا كان فعله يهدف إلى تحقيق الربح أو المنفعة للغير بدون حق، فهنا يجب أن تتجه إرادته إلى باعث آخر إلى جانب العلم والإرادة السابقين وهي نية تنفيغ الغير بدون حق. فهذه النية وهي تنفيغ الغير أو تربيعه بدون حق هو قصد خاص يحتاج توافره لقيام هذه الحالة^(٣).

(١) د.محمود مصطفى: القسم العام، ص ٤٣٧، بند ٣٠١.

(٢) د.محمود نجيب حسني: القسم العام، ص ٦٥٥، بند ٦٩٢.

(٣) د.أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ٢٧١، د.عبدالمهيمن بكر: المرجع السابق، ص ٤٣١.

الرأي الثاني: ويذهب إلى أنه في الحالتين سواء أكان الموظف العام يهدف من وراء فعله إلى تحقيق الربح أو المنفعة لنفسه أم لغيره ولو بدون حق، فالقصد الجنائي اللازم لتمايم جريمته هو القصد العام دون النظر لتوافر أي باعث زائد عن علمه بأنه يباشر عملاً من أعمال وظيفته وإرادة استغلال هذا العمل في الحصول على ربح أو منفعة له أو لغيره بدون حق^(١).

الرأي الثالث: ويذهب إلى أن جريمة التريب في حالتها يتطلب فيها القصد الخاص، وهو نية الحصول على الربح أو المنفعة لنفسه أو تمكين الغير منها. فهو في كلتا الحالتين لا بد أن يكون عالماً بأنه مكلف بالمحافظة على مصلحة المرفق العام الذي يعمل به، وأن إرادته منصرفة إلى الإضرار بهذه المصلحة، وأن الغاية من وراء ذلك هي الحصول على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره، وأن تحقيق الربح وإن كان عنصراً في الركن المادي لهذه الجريمة، إلا أن انصراف غاية الجاني إليه جعله عنصراً في القصد الجنائي لدى المشرع^(٢).

وقد ثار الخلاف في اشتراط توافر نية الغش في جريمة التريب. فذهب رأي إلى أن الموظف يجب أن يسبب عمله ضرراً بالجهة التابع لها، وأن عدم تسبب مثل هذا الضرر لا يوقعه تحت طائلة العقاب؛ لأن القانون لا يبيغ مجرد المنع الشكلي وإنما يجب أن يصدر من الموظف ما يؤدي إلى افتراض نية الغش لديه، أو أن هذا الافتراض لا يحول دون إعفائه من إثبات حسن نيته وهو ما كان يأخذ به القانون الفرنسي سابقاً^(٣)، إلا أن الاتجاه الغالب في الفقه والقضاء الفرنسي في الوقت الحالي يذهب إلى عكس هذا الرأي، على اعتبار أن جريمة التريب من جرائم الخطر التي تقع بمجرد التعارض بين وظيفة الموظف وبين تصرفه الصادر وفقاً لمصلحته الخاصة، دون اشتراط توافر نية الغش^(٤)، وهذا الرأي هو الذي نرجحه وخاصة أن القانون لا يشترط لتمايم هذه الجريمة إحداث ضرر فعلي بالمصلحة التي كلف الموظف برعايتها.

أما محكمة النقض المصرية فقد تبنت في حكم لها الرأي الذي يذهب إلى أن القصد المطلوب في جريمة تريب الموظف هو القصد الخاص، فقد تعرضت في قضية لتطبيق المادة (١١٥) ونوع القصد المطلوب فيها بأن نعت على محكمة الموضوع التي أقامت المسؤولية في تلك القضية على أساس القصد العام وهو علم الموظف بأنه مختص بالعمل الذي قام به لمصلحته الخاصة لنفسه أو لغيره، وعلمه بأن هذا العمل يحقق الربح أو المنفعة لنفسه ولغيره بدون حق مع اتجاه إرادته لذلك،

(١) دنبل مدحت سالم: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة ١٩٨٦، ص ١٨٧ - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة،

الكتاب الأول؛ ودعمر السعيد رمضان: قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة ١٩٨٦، دار النهضة العربية، ص ٨٤.

(٢) د.محمود نجيب حسني: شرح العقوبات، القسم الخاص، ص ١٣٢، بند ١٨٦، د.فوزية عبدالستار: مرجع سابق،

ص ١٥٨، بند ١٦٣ - د.محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٢٦٦. د.عبدالمهيمن بكر سالم، المرجع السابق،

بند ١٠٢، ص ٣٠٩.

(٣) Roitiers, 23 mai, 1952. 501. Chaveau et Hélie, Traité du code pénal, t II, n°, 823.

(٤) Crim. 11 mars, 1976, Bull. Crim. no. 93. p.212.

وعليه نقضت هذا الحكم على أساس أن محكمة الموضوع اكتفت بالقصد الجنائي العام تأسيساً على أن المشرع يتطلب في جريمة التربح فوق ذلك القصد العام قصداً خاصاً وهو اتجاه إرادة الموظف نحو الحصول على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره، فإن لم تتوافر هذه النية فلا يتوافر القصد الجنائي لفعله. فذهبت في حكمها إلى أنه «إذا كان استخلاص هذا القصد وإن كان من شأن محكمة الموضوع، إلا أنه يتعين أن يكون ما أثبتته الحكم كافياً بذاته للكشف عن قيامه. فإذا كان ذلك ما أورده الحكم واستند إليه بثبوت اتجاه إرادة الطاعن للحصول على ربح أو منفعة لا يكشف عن هذه النية، إذ أنه لا يفيد في مجموعه سوى الحديث عن الأفعال المادية التي اقترفها الطاعن والتي لا تنبئ بذاتها عن توافر القصد لديه. ولما كان الحكم لم يستظهر القصد الخاص بإيراد الأدلة والمظاهر الخارجية التي تدل عليه وتكشف عنه، ولا يكفي في ذلك ما قاله من أن ما قام به الطاعن كان بغية الحصول على ربح من وراء النشاط الإجرامي، أو انصراف إرادته إلى هذا الجمع بين الحالة الوظيفية وهذا النشاط قاصداً تحقيق المنفعة الشخصية البحتة لأن اتجاه إرادة الطاعن للحصول على ربح أو منفعة له هو القصد الخاص المطلوب استظهاره، ومن ثم، فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يعيبه ويستوجب نقضه»^(١).

من الحكم السابق يتضح أن محكمة النقض المصرية لم تكتف في جريمة تربح الموظف من أعمال وظيفته بالقصد الجنائي العام، وإنما اشترطت فوق ذلك نية خاصة، وهي اتجاه إرادته إلى الحصول على الربح أو المنفعة لنفسه أو لغيره وهو قصد خاص. إلا أن موقف محكمة النقض السابق لا يتماشى في الحقيقة مع التعديل الذي أدخله المشرع المصري على المادة (١١٥) في القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، فالذي يستخلص من هذا التعديل أن المشرع يهدف إلى التوسعة في مجال أعمال هذه المادة بتحريرها من القيود التي كانت تفرضها المادتان (١١٥، ١١٦) فيما قبل التعديل، وبذلك تكون إرادة المشرع قد اتجهت بهذا التعديل إلى أن تشمل في التجريم كل موظف عام يحصل أو يحاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بدون حق على ربح أو منفعة من إتيانه عملاً من أعمال وظيفته، ويؤيد ذلك بوضوح ما جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون ١٩٧٥ بشأن المادة (١١٥) عقوبات من أنه «قد روعي في صياغة نص تلك المادة أن يكون تربح الموظف من أعمال وظيفته مؤثماً على إطلاقه، وأن يكون تمكين غيره من الربح محل عقاب إن كان قد حدث بدون حق»^(٢).

ومن ذلك يتضح أن القصد الجنائي اللازم وفقاً لهذا التعديل هو القصد العام، وهو ما يتفق وغاية المشرع من التوسع في تجريم التربح وتحرير النص من القيود المفروضة قبل التعديل، وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي في تفسير المادة ١٧٥ عقوبات في الاكتفاء بتحقيق القصد العام^(٣).

(١) الطعن بالنقض رقم ٨٣١، لسنة ٥٩، جلسة ٩ أبريل سنة ١٩٨٩.

(٢) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، الملحق بقانون العقوبات، منشورات إدارة التشريع، وزارة العدل المصرية، طبعة ١٩٩٣، ص ٣٩٢.

(٣) Andre VITU. op. cit. No.33 p.8. Trib Corr. Poitiers, 19/3/1980; J.C.P. 80. 11, 1940.

حيث أشار إلى أحكام Poitier 23/5/1952; D.P. 1952. 501. Cass. Crim, 23/7/1940; Bull. Crim. n. 272.

أما المشرع الكويتي، فمن خلال نص المادة (١٢) من قانون الأموال العامة، والنصوص السابقة عليها في تجريم التبريح من الوظيفة فلم يشترط خلافاً للقصد العام أن تتوافر نية أو باعث أو غاية تمثل قصداً خاصاً، وهو ما درج عليه القضاء الكويتي في المسألة عن هذه الجريمة^(١). لكن الذي يلاحظ من نص المادة (١١) من القانون ذاته أنها تذهب إلى غير ذلك حيث اشترط المشرع لتحقيق الجريمة الواردة في هذه المادة في مواجهة الموظف العام عدة شروط أو قيود أولها: أن يكون الموظف مكلفاً بالمحافظة على مصلحة لإحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون. ثانيها: أن يكون محل التكليف صفقة أو عملية أو قضية أو كلف بالمفاوضة أو الارتباط أو الاتفاق أو التعاقد مع أية جهة في داخل البلاد أو خارجها. وثالثها: أن يكون من شأن ذلك ترتيب حقوق أو التزامات مالية للدولة أو غيرها من الجهات المذكورة. ورابعها: أن يتعمد إجراءها على نحو يضر بمصلحة هذه الجهات ليحصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره، فمثل هذه الشروط تفيد أن المشرع إلى جانب وضعه لقيود مادية تمثل عناصر في الركن المعنوي، وهي أن يكون الموظف مكلفاً بأعمال معينة من أعمال وظيفته يتفق في تنفيذ الأعمال مع جهات أخرى باتفاقات حددها القانون، بأن ترتب هذه الاتفاقات حقوقاً أو التزامات مالية على جهة عمله ليحصل من خلال إتمامها على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره، مع علمه واتجاه إرادته إلى أن عمله يضر بمصلحة المرفق العام الذي أناط به هذا العمل ففي هذه الجريمة نجد أن المشرع يشترط لتمام هذه الجريمة أن يرتكب الموظف بتعمد فعله على نحو يضر بمصلحة الجهة التابع لها، والتعمد هنا نية نفسية يتطلب المشرع توافرها إلى جانب عناصر القصد العام التي هي إرادته في ارتكاب الفعل الذي يحقق له الفائدة أو المنفعة مع علمه بأنه موظف عام استغل وظيفته في تحقيق هذه المنفعة أو الربح، فنية تعمد ارتكاب الفعل على نحو يضر بالمصلحة التي يعمل بها قصد خاص يتطلبه المشرع لتحقيق جريمة المادة (١١) من القانون الكويتي.

لكن يمكننا القول بأن القوانين الثلاثة الفرنسي والمصري والكويتي تكتفي في توافر جريمة التبريح بصفة عامة توافر تعمد الموظف للقصد الجنائي العام دون اشتراط توافر أو انتفاء بواعث خاصة للجريمة أو نية خاصة كنية الغش أو نية الحصول على ربح، وإنما الحصول على ربح في هذه الجريمة يشكل عنصراً من عناصر الكيان المادي للجريمة^(٢).

(١) وانظر كذلك حكم محكمة التمييز الكويتية جلسة ١٩٧٨/٢/٦، القواعد القانونية في الفترة من ١٩٧٢/١١/١ إلى ١٩٧٢/١٠/١ في طعن بالتمييز رقم ٨١/٣١٥ جزائي، جلسة ١٩٨١/٨/١٦، ص ٨٦، في مجموع القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز.

(٢) د.نبيل مدحت سالم: مرجع سابق، ص ١٨٧. وانظر حكم محكمة التمييز الكويتية - الطعن بالتمييز رقم ٨١/٣١٥ جزائي جلسة ١٩٨١/٨/١٦. القواعد القانونية التي أقرتها محكمة التمييز الكويتية في الفترة من ١٩٨١/٧/١٥ - ١٩٨٢/١/٣٠، ص ٨٦.

الفصل الرابع الأثر القانوني لجريمة التبرج

سوف نتعرض في هذا الفصل إلى ما يترتب على ارتكاب جريمة التبرج من أثر قانوني في مبحثين، نخصص الأول منهما لبحث أحكام عقوبة التبرج، فنبين أنواع العقوبات التي تطبق على مرتكبي هذه الجريمة، من عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية، بالإضافة إلى حالات الإعفاء من العقاب وانقضاء الدعوى الجزائية، ثم نعالج في مبحث ثان الإجراءات التحفظية الخاصة بهذه الجريمة.

المبحث الأول عقوبة جريمة التبرج

أولاً: عقوبة التبرج في القانون الكويتي:

تعامل المشرع الكويتي مع جريمة التبرج منذ البداية بالنص على تجريمها في المادتين (٤٧ و٤٨) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أنها جناية معاقب عليها بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات^(١). إذ أن المادة (٣) من قانون الجزاء الكويتي تعرف الجناية بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات.

وإضافة للعقوبتين المنصوص عليهما في المادتين السابقتين يعاقب القانون الموظف المتبرج من وظيفته وفقاً للمادة (٥٠) من القانون نفسه بالعزل عن الوظيفة، ورد ما حصل عليه الموظف أو ما حصل عليه الغير من ربح، وبغرامة مساوية لقيمة ذلك الربح أو المنفعة.

ولما صدر القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ بشأن حماية الأموال العامة أبقى المشرع وفقاً للمادتين (١١، ١٢) منه على اعتبار جريمة التبرج جناية وشدد على العقوبة فيهما لتكون العقوبة وفقاً

(١) الفرق بين المادتين السابقتين بينته محكمة التمييز الكويتية بقولها: «إن جريمة الإضرار للحصول على ربح المنصوص عليها في المادة ٤٧ إنما تقع على مصالح الدولة أو إحدى هيئاتها العامة. بينما يتسع مجال الجريمة في المادة ٤٨ بحيث يشمل الدولة والهيئات العامة وكذلك الشركات والمنشآت التي تساهم هاتان الجهتان في مالها بنصيب. ومؤدى ذلك أن ما يقع على الدولة والهيئات العامة وحدها من جرائم الإضرار هو الذي يخضع لحكم المادة ٤٧ أما الشركات والمنشآت التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة بنصيب في مالها لا تدخل في مجال تطبيق هذه المادة وإنما يخضع لحكم المادة ٤٨ الخاصة بجرائم التبرج.

حكم محكمة التمييز الكويتية طعن رقم ٧٧/١٥٣ جزائي جلسة ١٩٧٦/٤/٩ والطعن رقم ٧٧/٦٤ جزائي جلسة ١٩٧٨/٢/٦ المنشورين في مجموعة القواعد التي أقرتها محكمة التمييز في المدة من ٧٢/١١/١ إلى ١٩٧٩/١٠/١، ص ٣١٢، ٣١٣.

للمادة (١١) الخاصة بجريمة الموظف أو المستخدم أو العامل الذي كلف بالمحافظة على مصلحة تابعة لإحدى الجهات الحكومية المشار إليها في المادة الثانية من ذلك القانون، وتعتمد إجراء ما كلف به على نحو يضر بمصلحة هذه الجهات، ليحصل على ربح أو منفعة لنفسه أو لغيره، بالحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات وتكون العقوبة الحبس المؤبد إذا كان الجاني قد بلغ مقصده، أو كان من شأن جريمته الإضرار بالأوضاع المالية أو التجارية أو الاقتصادية في البلاد، أو أنه ارتكبها في زمن الحرب. أما عقوبة الموظف أو المستخدم أو العامل المختص بشأن المقاولات أو التوريدات أو الأشغال المتعلقة بإحدى الجهات التابعة للحكومة، المشار إليها في المادة الثانية أو الإشراف عليها، وحصل أو حاول أن يحصل لنفسه بالذات أو الواسطة أو لغيره بكيفية غير مشروعة، على ربح أو منفعة من عمل من الأعمال المذكورة فهي وفقاً للمادة (١٢) الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن سبع سنوات.

وتنص المادة (١٦) من القانون الجديد المقابلة للمادة (٥٠) السابق ذكرها بوجوب الحكم عليه إضافة للعقوبات السابقة بالعزل ورد ما حصل عليه وبغرامة تعادل ضعف قيمة ما حصل عليه، أو سهل لغيره الحصول عليه من مال أو منفعة أو ربح.

من ذلك، يتضح أن عقوبة جريمة التربح تتنوع إلى عقوبة أصلية وعقوبات تبعية تأتي وفقاً للقواعد العامة في قانون الجزاء، وعقوبات تكميلية على النحو التالي:

أ - العقوبة الأصلية:

وهي العقوبة الأساسية التي ينص عليها القاضي في الحكم ويبين مقدارها وفقاً لما حدده المشرع. وعقوبة جريمة التربح الأصلية في القانون الكويتي وفقاً للمادتين (١١، ١٢) هي، الحبس المؤبد كحد أقصى والحبس المؤقت الذي لا يقل عن سبع سنوات كحد أدنى، وتكون الحبس المؤبد وفقاً للفقرة الثانية من المادة (١١) إذا توافر في الجريمة إحدى الحالات الثلاث التي نصت عليها تلك الفقرة وهي:

- أ - إذا بلغ الجاني مقصده.
- ب - أو كان من شأن جريمته الإضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية.
- ج - أو ارتكب الجريمة في زمن الحرب.

والملاحظ أن المشرع قد قيد سلطة المحكمة في جواز تطبيق المادة (٨٣) من قانون الجزاء التي تجيز لها إذا رأت أن المتهم جدير بالرفقة بالنظر إلى الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو بالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه أن تنزل بالحبس المؤقت إلى ثلث الحد الأقصى المقرر للجريمة حيث نص في المادتين (١١، ١٢) على حد أدنى لعقوبة جريمة التربح وهو سبع سنوات وهو حد لا يجوز الحكم بأقل منه. إلا أن الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من قانون حماية المال العام أجازت للمحكمة أن تستعمل الرفقة مع الجاني الذي ترى من ظروف الجريمة وملابساتها بأن موضوعها أو

الضرر الناجم عنها يسير بأن تقضي بدلا من العقوبة المقررة لها بعقوبة مخففة، وهي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالعقوبة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

كما منع المشرع وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٠) السابق ذكرها المحكمة من جواز تخفيف العقوبة الأصلية على الجاني وفقاً للمادة (٨١) من قانون الجزاء، والتي تجيز للمحكمة متى رأت من أخلاق الجاني أو ماضيه أو سنه، أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة ما يبعث على الاعتقاد بأنه لم يعد إلى الإجرام، أن تقرر الامتناع عن النطق بالعقاب في مقابل تكليف المتهم بتقديم تعهد بمراعاة بعض الشروط. فالفقرة الأولى من المادة (٢٠) المشار إليها لم تجز للمحكمة تطبيق التخفيف الوارد في المادة (٨١) في جريمة التربح إلا في حالة مبادرة الجاني برد الأموال موضوع الجريمة كاملة قبل إقفال باب المرافعة في الحالات التي يجب فيها الرد فقط.

ب - العقوبة التبعية:

وهي التي تترتب كأثر حتمي على الحكم بالعقوبة الأصلية، وبناء على هذه الحتمية لا تحتاج العقوبة التبعية، لأن ينص عليها في الحكم استقلاً، إذ أنه يجب تنفيذها على الجاني بصورة آلية إلى جانب العقوبة الأصلية، كما لا يجوز للمحكمة أن تستبعدا بفقرة تضمنها في الحكم^(١).

والعقوبات التبعية في القانون الكويتي نصت عليها المادة (٦٨) من قانون الجزاء على شكل حرمان من بعض الحقوق تنفذ إلى جانب العقوبة الأصلية متى كانت العقوبة جنائية أي الحبس أكثر من ثلاث سنوات وهي، تنحصر في الحرمان من الحقوق التالية:

- ١ - تولي الوظائف العامة أو العمل كمتعهد أو كملتزم لحساب الدولة.
- ٢ - الترشيح لعضوية المجالس والهيئات العامة أو التعيين عضواً بها.
- ٣ - الاشتراك في انتخاب أعضاء المجالس والهيئات العامة.

والسؤال الذي يطرح هنا هو عن مصير العقوبة التبعية لجريمة التربح. فالمعلوم أن جريمة التربح جنائية متعلقة بالخطر الذي يصيب المال العام، ولكن ماذا لو استعملت المحكمة سلطتها في تطبيق الفقرة الثانية من المادة (٢٠) التي أجازت لها النزول بالعقوبة الأصلية إلى الحكم بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهي من عقوبات جرائم الجرح، وأن الحكم بها لا ينفى إدانة الموظف العام في التورط بخيانة المسؤولية العامة المنوطة به، بل تؤكد عدم أمانته والتحقق من خطورته، وبالرجوع إلى العقوبات التبعية التي نصت عليها الفقرة الثانية من المادة (٦٨) السابق ذكرها نجد أنها متعلقة في جملتها بحماية الوظيفة العامة أو عضوية المجالس العامة من أن يتولاها شخص سبق أن ثبتت إدانته بجناية أيا كان نوعها، فما هو

(١) د.عبد الوهاب حومد: شرح قانون الجزاء الكويتي، القسم العام، مطبوعات الجامعة ١٩٧٢، ص ٣٤٦؛ ودسمير الشناوي: النظرية العامة للجريمة والعقوبة في قانون الجزاء الكويتي، الطبعة الأولى الكويت ١٩٨٨، ص ٢٠٩.

الحال لو كانت هذه الجناية تتعلق بخيانة أمانة الوظيفة العامة وتعرض المال العام للخطر كما هو الأمر في جريمة التربح؟

المفهوم من سياق المادة (٦٨) أن الحرمان المذكور فيها يطبق على الجاني كعقوبة تبعية متى حكم عليه بعقوبة جنائية فقط، مما يعني أن مرتكب جريمة التربح إذا ما خففت عنه العقوبة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (٢٩) من قانون حماية المال العام، وحكم عليه بعقوبة الجنحة شمل هذا التخفيف إسقاط العقوبة التبعية المنصوص عليها في المادة (٦٨) من قانون الجزاء، وذلك إذ إن المادة (٢٠) التي أجازت للمحكمة أن تنزل بعقوبة جريمة التربح إلى الجنحة لم تذكر أية عقوبات تبعية ولم تشر إلى تطبيق المادة (١٦) التي نص المشرع فيها على عقوبة العزل والرد والغرامة التي تعادل الضعف، مما يتضح خلاله أن إرادة المشرع تتجه إلى أن المحكمة إذا ما استعملت التخفيف الوارد في العقوبة الأصلية فلا يكون لهذا التخفيف أي أثر على حتمية تطبيق عقوبة العزل من الوظيفة ورد المال المأخوذ والغرامة التي تعادل الضعف المنصوص عليها في المادة (١٦) كعقوبة تكميلية بدلاً من عقوبة المادة ٦٨ من قانون الجزاء التبعية التي يشترط لتطبيقها الحكم بعقوبة جنائية على النحو الذي سنبينه عند الكلام عن العقوبة التكميلية لجريمة التربح.

ج - العقوبة التكميلية:

هي عقوبات تصدرها المحكمة في حق الجاني إلى جانب العقوبة الأصلية، بمعنى أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم بها منفردة، ولكن لا بد من اقترانها بالعقوبة الأصلية، كما أنها لا تسري في حق الجاني لمجرد الحكم عليه بالعقوبة الأصلية، كما هو الأمر في العقوبة التبعية، وإنما لا بد لأن تنفذ في حق الجاني أن ينص عليها في الحكم صراحة، كما أنها لا تتوقف على نوع العقوبة المحكوم بها، وإنما يرتبها المشرع على بعض الجرائم، وأن تنفيذها على الجاني لا يكون إجبارياً على الدوام بحيث يجب على المحكمة الحكم بها، وإنما قد يكون الحكم بها وجوبياً وقد يكون جوازياً وذلك بحسب النص التشريعي الذي يحكمها. وقد نص المشرع على عقوبات تكميلية خاصة بمن يرتكب إحدى جرائم الاعتداء على المال العام المجرمة بالقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣ والتي منها جريمة التربح حيث جاء في المادة (١٦) منه بأنه «فضلاً عن العقوبات السابقة المذكورة في المواد (٩، ١٠، ١١، ١٢) يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة تعادل ضعف قيمة ما اختلس أو استولى عليه أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح».

والعقوبات التكميلية بموجب المادة (١٦) المذكورة عقوبة وجوبية يلزم على المحكمة أن تقررها في الحكم إلى جانب العقوبة الأصلية. كما أن العقوبة التكميلية بما أنها تابعة في تطبيقها للجريمة المرتكبة وليس نوع العقوبة كما هو الحال في العقوبة التبعية، لذا، لا يؤثر في تطبيقها جنوح المحكمة نحو تطبيق التخفيف الوارد في المادة (٢٠) من قانون حماية المال العام وإن اتجهت المحكمة إلى معاقبة الجاني بعقوبة الجنحة وهي الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وهناك عقوبات تكميلية أخرى نص عليها قانون الجزاء الكويتي في المادة (٦٦) منه كقاعدة عامة على النحو التالي:

- ١ - الحرمان من مزاولة المهنة.
- ٢ - إغلاق المحال العامة.
- ٣ - المصادرة.
- ٤ - إبعاد الأجانب.
- ٥ - تقديم تعهد بالمحافظة على الأمن والالتزام بحسن السير.
- ٦ - مراقبة الشركة المنصوص عليها في المادة ٧٥ من قانون الجزاء.

وقد ألزمت المادة ٧٢ من قانون الجزاء المحكمة بضرورة الحكم بعقوبة الحرمان من مزاولة المهن الحرة التي تتطلب مزاومتها الحصول على ترخيص، بحرمان صاحبها من مزاومتها لمدة ١٠ سنوات متى حكم عليه بعقوبة جنائية فإذا كان الحكم بالحبس لمدة تتجاوز سبع سنوات وجب عليها أن تحكم بحرمانه من مزاولة المهنة حرماناً مؤبداً.

كما تحدثت المادة ٧٨ عن جواز حكم المحكمة بعقوبة مصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كان من شأنها أن تستعمل بارتكاب الجريمة والأشياء المتحصلة منها، سواء أكان الحكم قد صدر على الجاني بعقوبة جنائية أم جنحة عمدية، فإذا كانت الأشياء المضبوطة يعد صنعها أو حيازتها أو التعامل فيها جريمة في ذاته، وجب على المحكمة أن تحكم بمصادرتها، ولو تعلق بها حق للغير حسن النية.

أما المادة ٧٩ من القانون ذاته، فقد تحدثت في شأن عقوبة إبعاد الأجنبي عن الكويت وجعلت إبعادهم عقوبة تكميلية جوازية للمحكمة متى كانت العقوبة في حدود العقوبات الجنحية، وإلزامية متى كانت العقوبة المحكوم بها عقوبة جنائية أو كانت عقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

وهذه العقوبات التكميلية يجب لتطبيقها على مرتكب جريمة التريب أن تنص المحكمة عليها في الحكم إلى جانب العقوبة الأصلية، متى توافرت الشروط التي يتطلبها المشرع ووفقاً للنصوص التي تحكمها.

ثانياً: عقوبة التريب في مصر:

قضت المادة ١١٥ عقوبات مصري على معاقبة مرتكب جريمة التريب بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بالإضافة إلى وجوب الحكم عليه بالعزل من الوظيفة وبغرامة نسبية تساوي قيمة الربح أو المنفعة التي حصل عليها الجاني أو الغير، على ألا تقل عن خمسمائة جنيه فضلاً عن الحكم بالرد إذا كان الجاني قد حقق ربحاً (١٨م ع.م).

من هذا النص يتضح أن هناك عقوبة أصلية توقع على مرتكب جريمة التربح، ثم عقوبة تبعية توقع على المحكوم عليه بهذه الجريمة وفقاً للقواعد العامة، ثم العقوبة التكميلية.

وجريمة التربح في قانون العقوبات المصري تعتبر جنائية وعقوبتها الأصلية هي الأشغال الشاقة المؤقتة، وقد بينت المادة ١٤ عقوبات مصري المقصود بعقوبة الأشغال الشاقة بأنها تشغيل المحكوم عليه في أشق الأعمال التي تعينها الحكومة مدة حياته إن كانت العقوبة مؤبدة، أو المدة المحكوم بها إن كانت مؤقتة، ولا يجوز أن تنقص مدة العقوبة بالأشغال الشاقة المؤقتة عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن خمس عشرة سنة إلا في الأحوال الخاصة المنصوص عليها في المواد ٥٠، ٥١، ٥٣، ٥٤، من قانون العقوبات، إذ قد يقرر المشرع حداً أقصى أو أدنى مختلفاً عن الحد الذي نصت عليه المادة ١٤ عقوبات.

ويجوز للمحكمة إعمال نص المادة ١٧ عقوبات مصري المتعلقة بالظروف القضائية المخففة بأن تخفف العقوبة الأصلية عن الجاني إذ ورد فيها أنه يجوز في مواد الجنائيات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة في تبديل العقوبة على الوجه الآتي: عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور، وعقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور. وذلك بحسب ما تراه المحكمة من ظروف الدعوى حتى يتمكن القاضي من الملاءمة بين القواعد المجردة التي يضعها المشرع والظروف الواقعية التي ترتكب فيها الجريمة كتضاؤل خطورة وسيلتها أو كون المتهم مبتدئاً في الجريمة أو محدود الخبرة في الحياة. أي تتناول كل ما يتعلق بمادية العمل الإجرامي وما يتعلق بشخص الفاعل الذي ارتكب العمل وما أحاط به وبعمله من الملابس والظروف^(١).

فالقاضي هو الذي يقدر مبررات الرأفة بالنسبة للواقعة الجنائية ذاتها بغض النظر عن وصفها القانوني^(٢). ويجب أن يبنى تقديره لهذه الظروف المخففة على الحقائق المستمدة من الوقائع التي تثبت للمحكمة وقت الحكم ولا يجوز أن يبنى على وقائع مستقبلية^(٣).

أما العقوبة التبعية فهي طبقاً للمادة ٢٥ من قانون العقوبات المصري فهي استلزام حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في تلك المادة - طالما كانت جريمة التربح جنائية - وتتمثل بالتالي:

١ - «الحرمان من القبول في أية خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية

(١) د.محمود نجيب: القسم العام، بند ٩١٨، ص ٨٦٩.

(٢) نقض مصري جلسة ٢٩/٢/١٩٨٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، طعن رقم ٤٦ لسنة ٥٣ ق مج المكتب الفني ص ٢٢٥.

(٣) نقض مصري جلسة ١/٥/١٩٨٣، مجموعة القواعد القانونية الجزء الرابع، ص ٣٧٦.

الخدمة»، وهذا يعني عدم أهلية المحكوم عليه في المستقبل لشغل أية وظيفة حكومية، أو أداء خدمة أو يصبح طرفاً في تعهد أو التزام. ومن ناحية أخرى، فإن ذلك يؤدي إلى عزل المحكوم عليه من وظيفته التي كان يشغلها، وهذا العزل كعقوبة جزائية له استقلال عن أي جزاء إداري قد يوقع على الموظف استناداً إلى مبدأ استقلال المسؤولية الجنائية عن المسؤولية التأديبية، ومن ثم، فإن سيق توقيع جزاء تأديبي على موظف ولو اتخذ صورة الفصل لا يحول دون الحكم عليه بالعزل^(١) وفائدة الحكم في الحالة الأخيرة هي حرمان المحكوم عليه من التعيين فيما بعد لثبوت عدم صلاحيته لشغل وظيفة عامة (م ٢٧ عقوبات مصري)^(٢).

٢ - الحرمان من التحلي برتبة أو نيشان، فبمجرد اعتبار جريمة التبرج جنائية يترتب عليه تجريد المحكوم عليه من الرتب والنياشين الحاصل عليها قبل الحكم، وحرمانه من الرتب والنياشين سواء من الحكومة المصرية أو من حكومة أجنبية، والحرمان هنا مؤبد طالما كان الحكم قائماً ومتبعاً لآثاره الجزائية.

٣ - الحرمان من الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال. ومعنى ذلك أن المحكمة لا يجوز لها تحليف اليمين قبل أداء الشهادة من قبل المحكوم عليه، وإنما تأخذ شهادته على سبيل الاستدلال، وفي هذا تقليل من شأن المحكوم عليه، إذ أن شهادته لا يمكن أن تكون دليلاً كافياً لبناء الحكم عليها، إلا إنه يصح سماع شهادة المحكوم عليه أمام النيابة بعد حلف اليمين مما يترتب عليه أنه إذا حثت بيمينه لا يرتكب جريمة شهادة الزور لأن من شروطها أن تؤدي الشهادة أمام المحكمة^(٣).

٤ - حرمان المحكوم عليه من إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله والحرمان هنا مؤقت بفترة التنفيذ داخل السجن، ولذلك ينتهي الحرمان بإخلاء سبيل المحكوم عليه تحت شرط. وقد أوجب القانون تعيين قيم لإدارة أموال المحكوم عليه يختاره وتقره المحكمة، فإذا لم أراد المحكوم عليه أن يعين قيماً لإدارة أشغاله وأمواله وأملاكه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته (ليقوم بمباشرة هذه الأعمال عنه في غرفة المشورة بناء على طلب النيابة العامة، أو ذو المصلحة في ذلك. ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة. ويمتنع على المحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناء على إذن من المحكمة المدنية المذكورة وإلا اعتبر تصرفه باطلاً).

٥ - يستتبع الحكم بعقوبة جنائية في جريمة التبرج إسقاط العضوية عن المحكوم عليه في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية، وهذا يقتضي أن يكون المحكوم عليه متمتعاً وقت الحكم النهائي بالعضوية، وأن إسقاط العضوية كعقوبة تبعية ليس مؤبداً وإنما مؤقتاً بمدة العقوبة بالنسبة لعقوبة السجن. أما إذا كانت العقوبة هي الأشغال الشاقة فيحرم من عضوية هذه المجالس طوال مدة حياته.

(١) نقض مصري في ١٢/٦/١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، رقم ١٦٠، س ١٨، ص ٧٩٢.

(٢) د. محمود محمود مصطفى: القسم العام، بند ٤٣٨، ص ٦٠٩.

(٣) د. مأمون سلامة: المرجع السابق، ص ٦٢٦.

٦ - حرمانه من أن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة والسالف ذكرها أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة الأشغال الشاقة.

أما العقوبات التكميلية في القانون المصري فهي:

أ - الغرامة: وهي كما عرفها المشرع المصري في المادة ٢٢ عقوبات، إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدّر في الحكم، ومن ثم، فلا بد أن يقررها المشرع ولا يستطيع القاضي فرضها على مرتكب الجريمة دون النص عليها كإحدى العقوبات المقررة للجريمة، ومن ناحية أخرى لا يستطيع القاضي في تقديرها الخروج عن الحدود التي رسمها النص التشريعي، علماً بأن القاضي يستطيع التصرف في مقدارها، بحيث يستطيع أن يجعلها متناسبة مع ظروف مرتكب الجريمة. والغرامة التي تفرض على مرتكب جريمة التربح تعتبر من الغرامات النسبية^(١) وسميت كذلك لأنها عقوبة تكميلية وجوبية لا يحكم بها استقلاً، وإنما تفرض بالإضافة إلى العقوبة الأصلية، فهذه الغرامة النسبية تساوي قيمة الربح أو المنفعة التي حصل عليها الجاني بشرط ألا تقل عن خمسمائة جنيه (مادة ١٨ عقوبات)، وإذا كان الربح غير محدد المعالم أو تحدد بمبلغ أقل من خمسمائة جنيه حكم بالغرامة في حدها الأدنى، والحكم بالغرامة وجوبي سواء حصل الجاني على الربح لنفسه أو لغيره أو حاول أن يحصل لنفسه أو لغيره بدون حق^(٢).

وقد قضت محكمة النقض^(٣) أنه «إذا نص القانون على عقوبة الغرامة النسبية للجناية التامة، فلا يجوز الحكم بها إذا أوقف الفعل عند حد الشروع عملاً بقاعدة لا عقوبة بغير نص». ذلك أن المشرع قد أعلن صراحة بإيراده المادة ٤٦ من قانون العقوبات أنه يرى عقاب الشروع في الجريمة بعقوبة غير عقوبة الجريمة التامة، ولو شاء أن يلحق بالمحكوم عليه في الجريمة الشروع فيها عقوبة الغرامة النسبية التي يقضي بها في حالة الجريمة التامة لنص على ذلك صراحة في المادة ٤٦ من قانون العقوبات، ويؤيد هذا النظر أن الغرامة النسبية يمكن تحديدها على أساس قيمة ما اختلسه أو استولى عليه المتهم من مال أو منفعة أو ربح في حالة الجريمة التامة، أما في حالة الشروع، فتحديد تلك الغرامة غير ممكن لذاتية الجريمة^(٤).

وهناك جانب من الفقه يرى أن المادة ٤٦ عقوبات تتناول العقوبات الأصلية فقط ولا تمس

(١) حكم محكمة النقض في ١٩/٥/١٩٦٩، مجموعة أحكام النقض رقم ١٩٩، سنة ٣٩، ص ٧٣٢.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، ص ٢٦٩.

(٣) نقض في ٣١/١٠/١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض رقم ١٤٠، س ١١، ص ٧٣٦، ونقض في ١٠/٥/١٩٦٥ مجموعة أحكام محكمة النقض، رقم ٢٨، س ١٦، ص ٦٧٢.

(٤) د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، بند ١٨٣، ص ٢٧٢، وأشار في هامش رقم ٢ إلى حكم محكمة النقض في ٢ ديسمبر ١٩٥٨ مجموعة الأحكام، س ٩، رقم ٢٤٧، ص ١٢٠، ود. حسن إبراهيم عبيد: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، ص ١٩٨٣، دار النهضة العربية، بند ٨٦، ص ١١١.

العقوبات التكميلية أو التبعية، فهي تطبق كما لو كانت الجناية قد تمت إلا أن ينص القانون على خلاف ذلك، بالإضافة إلى أنه ليس من المتعذر تقدير الغرامة النسبية في حالة الشروع، ومن السهل معرفة ما كان ينوي الجاني الاستيلاء عليه من مال، وإذا تعذر ذلك يمكن في هذه الحالة الحكم بالغرامة النسبية في حدها الأدنى وهو خمسمائة جنيه، وهو أمر يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي، وتلك الغرامة النسبية شخصية تلحق المسؤول مدنياً أو الوارث بعد وفاة المتهم^(١) - وهذا ما نرجحه.

ب - الرد: وهو إعادة الشيء إلى أصله قبل تمام الجريمة أو تعويض الدولة عما فقدته من مال بفعل الموظف المتربح^(٢). فالرد من قبيل التعويض تقضي به المحكمة الجنائية إذا حكمت بإدانة المتهم ويجب عليها أن تحدد مقداره وإلا كان حكمها معيباً يستوجب نقضه^(٣) ويكون الفاعلون والشركاء متضامنين في الالتزام بالرد، حيث يتفق الرد هنا مع الغرامة النسبة تمثيلاً مع المادة (١٦٩) مدني.

ولا محل للحكم بالرد في حالة الشروع في ارتكاب الجريمة فالرد لا يحكم به إلا إذا حقق الجاني الربح فعلاً (مادة ١١٨ عقوبات مصري) سواء أُلحق فعل الجاني ضرراً بالمصلحة العامة أو لم يلحق بها ضرراً؛ لأن هذه الجريمة من جرائم الخطر والتي لا يشترط فيها لتجريم الفعل وقوع ضرر للمصلحة العامة^(٤).

ج - التدابير العقابية الجوازية: أجاز المشرع المصري بالإضافة إلى العقوبات المقررة لهذه الجريمة الحكم بواحد أو أكثر من التدابير الآتية:

- ١ - الحرمان من مزاولة المهنة مدة لا تزيد على ثلاث سنوات.
- ٢ - حظر مزاولة النشاط الاقتصادي الذي وقعت الجريمة بمناسبةه مدة لا تزيد على ثلاث سنين.
- ٣ - وقف الموظف عن عمله بغير مرتب أو بمرتب مخفض لمدة لا تزيد على ستة أشهر.
- ٤ - العزل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاثة سنوات تبدأ من نهاية تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب آخر.
- ٥ - نشر منطوق الحكم الصادر بالإدانة بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

والتدابير السالف ذكرها ذات طبيعة تكميلية لأنها تكمل العقوبات الأصلية المفروضة على ارتكاب الجريمة التي يجب على المحكمة أن تقضي بها صراحة في الحكم، وهي من ناحية أخرى

(١) د.محمود محمود مصطفى: مرجع سابق، بند ١٩، ص ٢٢٢، ود.نجيب حسني، القسم الخاص، طبعة ٨٨، بند ١٨٧، د.فوزية عبدالستار، مرجع سابق، القسم الخاص، بند ١٦٤، ص ١٥٩.

(٢) د. خلود سامي عزاره: المرجع السابق، ص ١٠٦.

(٣) نقض مصري، في يناير سنة ١٩٦٧، مجموعة أحكام النقض، رقم ١٥٥، لسنة ١٠، ص ٧٠١.

(٤) يرى الدكتور أحمد فتحي سرور: أنه يشترط الإضرار بالمصلحة العامة للحكم على الجاني بالرد، المرجع السابق، بند ١٨٣، ص ٢٧٢.

جوازية لأن فرضها متروك لتقدير المحكمة إذا ثبت لها خطورة الجاني، وعدم كفاية العقوبات الأصلية في مواجهته، مع ملاحظة أن السلطة التقديرية للقاضي لا تمتد إلى حد استبدال أي من هذه التدابير بالعقوبة الأصلية، فللقاضي أن يحكم بها أو ببعضها بجانب العقوبة الأصلية.

ثالثاً: عقوبة التبريح في القانون الفرنسي:

تعتبر جريمة التبريح في القانون الفرنسي القديم جنحة، إذ تنص المادة ١٧٥ عقوبات فرنسي على معاقبة مرتكب هذه الجريمة بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين بالإضافة إلى عقوبتين تكميليتين هما الغرامة النسبية التي لا تزيد عن ربع المردودات أو التعويضات بما لا يقل عن ١/١٢ منها، بالإضافة إلى عدم أهلية الجاني لممارسة أي وظيفة عامة مدى الحياة.

كما تضمنت المادة ١/١٧٥ على ذات عقوبة الحبس السالف ذكرها إضافة إلى عقوبتين تكميليتين هما الغرامة النسبية التي تقدر بـ ٣٦٠ فرنكاً كحد أدنى و ١٥ ألف فرنك كحد أقصى مع عدم أهلية الجاني لممارسة أية وظيفة عامة مدى الحياة. وهذه العقوبة تسري أيضاً على الوكلاء في المؤسسات العامة والمشروعات المؤممة والشركات ذات الاقتصاد المختلط والمشروعات العامة التي تمتلك الدول فيها أكثر من ٥٠٪ من رأس المال إذا ما ارتكبوا جريمة التبريح. أما المادة ١٧٦ فقد تضمنت فقط عقوبة الغرامة التي يقدر حدها الأدنى ١٨٠٠ فرنك والأقصى ستون ألف فرنك بالإضافة إلى مصادرة السلع محل الاتجار^(١).

ويجوز للقاضي أن يستبعد العقوبات التكميلية في حالة قبوله للظروف المخففة كاستبعاد الحكم بعدم أهلية الجاني لشغل أية وظيفة عامة.

وقد أسلفنا الإشارة من قبل إلى أن المشرع الفرنسي قد ألغى المادتين ١٧٥ و ١٧٦ من قانون العقوبات الفرنسي القديم، وحل محلها المادتين ٤٣٢/١٢، و ٤٣٢/١٣ من قانون العقوبات الجديد^(٢).

المبحث الثاني حالات الإعفاء من العقاب

نصت المادة ٢١ من قانون حماية الأموال العامة الكويتي رقم ١ لسنة ١٩٩٣ على أن «يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بإبلاغ النيابة العامة أو ديوان المحاسبة بوجود اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وبمن اشتركوا فيه قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في

(١) Garraud. op. Cit., n. 1516; Garçon. Code pénal annoté, Siney, Paris 1901, t I, pae Roussele et M.

patin et Ancel, Sirey, 1956, n° 57 et art. 463, No, 81-99.

(٢) انظر ص ٨ من هذا البحث.

التحقيق، كما يجوز لها ذلك إذا مكن الجاني أثناء التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو ضبط الأموال موضوع الجريمة أو على مرتكب جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة».

كما نصت المادة ١١٨ مكرر ب والمضافة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٥ من قانون العقوبات المصري على أنه: «يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها. ويجوز الإغفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها».

وتكمن علة الإغفاء الواردة في النصين السابقين في أن جريمة التبرح غالباً ما ترتكب ويكون أطرافها أكثر من واحد، وبصورة سرية، ويحاول مرتكبوها إخفاء أمرها وإخفاء الآثار المترتبة عليها، مما يصعب معه أمر اكتشافها، فإذا أبلغ عنها أحد ممن ساهموا في ارتكابها يعد إبلاغه خدمة عظيمة للمجتمع لتسهيل الأمر في اكتشافها واكتشاف إثباتها بتقديم أدلة الإدانة إلى السلطات العامة، الأمر الذي يستحسن معه مكافأة وتشجيع من يبلغ عنها وإغفائه من العقاب، هذا إلى جانب أن الإغفاء يخلق جواً من التردد بين المساهمين ويحدث جواً من عدم الثقة عند من يفكر بارتكاب هذا النوع من الجرائم^(١).

ويشترط القانون للاستفادة من الإبلاغ عن هذه الجريمة أن يكون إبلاغ الشريك يهدف إلى إعانة السلطات العامة في الكشف عن الجريمة، ومساءلة مرتكبيها، لذا، يجب أن يكون ما قدمه للسلطات من معلومات مطابقاً للحقيقة، وإلا اعتبر إبلاغه تضليلاً للسلطات لاشتماله على إخفاء جانب من الحقيقة، وبالتالي لا يستحق عليه الإغفاء، ولو كان هذا الإخفاء جزئياً.

وتطبيق النصين السابقين يقتضي أن يتم الإبلاغ للنيابة العامة وديوان المحاسبة في القانون الكويتي، وللسلطات القضائية أو الإدارية في القانون المصري. ويكون الإغفاء وجوبياً لأول من يبادر من الشركاء في الإبلاغ عن الجريمة إلى السلطات العامة ولا يستفيد من هذا الإغفاء من قام بالتحريض على ارتكابها. إذ لو كان يستفيد المحرض من الإغفاء لما كان أيسر من أن يبادر بالإبلاغ بعد التحريض تهرباً من الوقوع في العقوبة^(٢).

ويشترط في الشريك سواء أكان بالاتفاق أم بالمساعدة لكي يستفيد من الإغفاء في القانون المصري أن يتقدم بالإبلاغ إلى السلطات القضائية أو الإدارية بعد إتمام الجريمة وقبل اكتشافها بحيث تستفيد السلطات العامة مما يدلى به من معلومات تساعد على اكتشاف الجريمة وإدانة

(١) د. محمد زكي أبو عامر: المرجع السابق، بند ٥٠، ص ١٧٣.

(٢) د. أحمد صبحي العطار: مذكرات في جرائم العدوان على المصلحة العامة، طبعة ١٩٩٢، ص ١٠٥.

مرتكبها، فإذا كان الإبلاغ واقعاً بعد اكتشاف الجريمة من قبل السلطات فلا محل لهذا الإعفاء، ولا يضير في الاستفادة من الإعفاء أن يكون البلاغ الذي استفادت منه السلطات في كشف الجريمة أو إدانة مرتكبها، قد حدث فور وقوع الجريمة، أو كان المبادر إليه متراخياً لفترة من الزمن ولو كانت طويلة، فالعبرة في الاستفادة السلطات من الإبلاغ^(١). يفهم من منطوق المادة ١١٨ عقوبات مصري أن الإبلاغ يجب أن يقع بعد إتمام الجريمة، إلا أنه يجب ألا يتقيد بهذا المفهوم؛ لأن الحكمة من الإعفاء تتحقق أيضاً إذا ما تم الإبلاغ في مرحلة الشروع وقبل اكتشاف الجريمة، بل إن المشرع عندما اشترط الإتمام، عني بذلك أن إتمام جريمة التربح تتحقق بمجرد محاولة حصول الموظف على الربح أو المنفعة له أو لغيره، وهي مرحلة كما يراها البعض قد تسبق الشروع أو كما قال البعض تعد من قبيل الشروع في الشروع. فعليه إذا تحقق موجب الإعفاء وهو الإبلاغ من أحد الشركاء قبل تمام الجريمة وقبل اكتشافها تعيين على النيابة العامة أن تقرر بالألا وجه لإقامة الدعوى على من بادر بالتبليغ من الشركاء، فإن لم تفعل ورفعت أمر المبلغ مع باقي الشركاء إلى المحكمة وجب على المحكمة أن تقضي في حقه بالبراءة^(٢). أما الإعفاء جوازياً، فيكون للقاضي، أن يعفي المبلغ من العقوبة متى حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها.

ويختلف الوضع في المادة ٢١ من قانون حماية الأموال الكويتي رقم ١٩٩٣/١ السالف ذكرها بعض الشيء، إذ إن النص الكويتي قد اشترط في الإبلاغ عن الجريمة أن يكون المبلغ من الجناة وفي مرحلة الاتفاق الجنائي وعمن اشتركوا في هذا الاتفاق قبل البدء في تنفيذ الجريمة، والاتفاق في هذه الحالة يكون وسيلة من وسائل الاشتراك السابقة في الجريمة. أي يتفق فيه الشريك مع غيره على ارتكاب الجريمة فتقع بناء على هذا الاتفاق، فهو يفترض وجود فكرة الجريمة في ذهن كل من دخل في هذا الاتفاق، كما يفترض أيضاً أن هناك تساوياً في الإيرادات دون أن تغطي إحداها على الأخرى، وهو في ذلك يختلف عن التحريض^(٣).

وخلاصة القول إن المادة المشار إليها آنفاً قد أجازت للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد إتمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق وكذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكب الجريمة الآخرين، أو ضبط الأموال موضوع الجريمة، أو على مرتكب جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

والملاحظ أن هذه المادة قررت الإعفاء الوجوبي في فقرتها الأولى إذا تمت المبادرة في الإبلاغ عن الجريمة قبل البدء في تنفيذها، وهناك حالتان أخريان للإعفاء الجوازي وردتا في الفقرة الثانية تعطي للمحكمة سلطة الإعفاء في حالة الإبلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق أو متى

(١) د. عبدالمهيمن بكر: المرجع السابق، ص ٤٠٧، والمراجع التي استشهد بها.

(٢) د. عوض محمد: المرجع السابق، ص ١٠١.

(٣) د. مأمون: المرجع السابق، ص ٤٢٨.

مكن إبلاغ الجاني أثناء التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو ضبط الأموال موضوع الجريمة، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.

وهذه المادة تقابل المادة ٥٦ من قانون الجزاء والمادة ٢٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء^(١).

ويثور التساؤل فيما لو تعدد الفاعلون الأصليون وبادر أحدهما بالإبلاغ، أو كان مرتكب الفعل المادي واحداً، فبإدراكه إلى الإبلاغ قبل اكتشاف أمر جريمته واستفادت السلطات العامة من القبض على شركائه، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة، فيرى البعض أن الفاعل الأصلي لا يستفيد من الإعفاء بتبليغه للسلطات وفقاً للقانون المصري^(٢). أما القانون الكويتي فلا يوجد فيه وفقاً لما جاء في عجز المادة (٢١) ما يمنع من أن يستفيد من الإعفاء كل من بادر بالإبلاغ سواء أكان المبادر هو الفاعل ذاته أم كان أحداً يستفيد من الإعفاء عند المبادرة من الفاعلين الأصليين بأن يبلغ عن باقي الجناة، متى مكن ذلك الإبلاغ من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو كانت مبادرة الجاني قد مكنت السلطات من ضبط الأموال موضوع الجريمة، أو القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لجريمته في النوع والخطورة.

المبحث الثالث انقضاء الدعوى الجزائية

تنقضي الدعوى الجزائية إما بالتقادم، أو بوفاء المتهم وذلك على التفصيل الآتي:

١ - التقادم:

تقادم الدعوى الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وفقاً للمواد (٧، ٨، ٩) تحكمها أربعة مبادئ وهي:

- ١ - مدة التقادم في الدعوى الجزائية تحسب منذ تاريخ ارتكاب الجريمة.
 - ٢ - تسقط الدعوى الجزائية في الجنايات بمضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية.
 - ٣ - تسقط الدعوى الجزائية في الجناح بمضي ثلاث سنوات من يوم وقوع الجناية.
 - ٤ - تسقط الدعوى الجزائية في المخالفات بمضي سنة من يوم وقوع المخالفة.
- وتمثل هذه المبادئ الأربعة القاعدة العامة المطبقة في فرنسا على جميع الجرائم مهما كان

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣.

(٢) د. أحمد صبحي العطار: مذكرات في جرائم العدوان على المصلحة العامة، طبعة ١٩٩٢، ص ١٠٥.

نوعها، وهي تعتبر من النظام العام، فلا يتغير حكمها حسب التكوين الشخصي لمرتكب الجرائم أو ظروف الجريمة.

وقد اقتبس المشرع المصري المدد القانونية لانقضاء الدعوى الجنائية من القانون الفرنسي سواء فيما يتعلق بمقدار المدة أو من حيث وقت احتساب بدء سريانها.

أما المشرع الكويتي الذي أخذ بالتقسيم الثنائي للجريمة فقد جعل التقادم الذي يسقط الدعوى الجزائية هو مضي عشر سنوات من يوم وقوع الجناية، وخمس سنوات من يوم وقوع الجنحة، وذلك وفقاً للمادة (٤ و٦) من قانون الجزاء.

وفي جريمة التربح لا تسقط في القانون المصري الدعوى الجزائية عن الموظف العام سواء أكان فاعلاً أصلياً في الجريمة أم مجرد شريك فيها إلا بعد انتهاء الخدمة أو زوال صفته، كالإحالة إلى المعاش أو العزل أو الاستقالة^(١).

كما نصت المادة ٥٢ من قانون الجزاء الكويتي على أنه لا تبدأ المدة المسقطة للدعوى الجنائية في الجرائم المذكورة في هذا الفصل (الفصل الثالث الخاص بجرائم اختلاس الأموال الأميرية والغدر) إلا من تاريخ انتهاء الوظيفة ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل هذا التاريخ^(٢).

والملاحظ أن المادتين ٣/١٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري و٥٢ من قانون رقم ٣١ من قانون الجزاء الكويتي قد خرجتا على القواعد العامة في أحكام التقادم، عندما احتسبتا المدة المقررة لتقادم الدعوى في جريمة التربح تبدأ من تاريخ انتهاء صفة الموظف، وذلك في حالة عدم البدء في التحقيق قبل انتهاء تلك الصفة، والعلة في ذلك واضحة، وهي محاولة المشرع في توفير حماية أكبر للأموال العامة، ذلك لأن استمرار شغل الموظف العام لوظيفته يحتوي على احتمال كبير في أنه يستطيع إخفاء جريمته عن السلطات، فإذا ما احتسب التقادم من يوم وقوع الجريمة فقد تنقضي المدة المطلوبة للتقادم قبل أن تعلم السلطات العامة بأمر الجريمة، ومن ثم، فقد قدر المشرع أن الجريمة في الغالب ما تنكشف بعد انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته، وعلى ذلك، فإنه من الأنسب أن يبدأ تقادم الدعوى بالنسبة لهذا النوع من الجرائم من تاريخ انتهاء الخدمة أو زوال الصفة في التشريع المصري، ومن تاريخ انتهاء الوظيفة في التشريع الكويتي.

وتنتفي هذه العلة متى بدأ التحقيق في الجريمة قبل انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته أو انتهاء الوظيفة، ولذا، يبدأ التقادم من يوم آخر إجراء من إجراءات التحقيق، فإجراء التحقيق معناه أن

(١) المادة ٣/١٥ من القانون رقم ١٩٧٥/٦٣ والذي أضاف هذه الفقرة إلى نص المادة (١/١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والتي تقضي بتقادم الدعوى الجنائية من يوم وقوع الجريمة إذا انقطعت بالتقادم فتحسب هذه المدة ابتداء من يوم الانقطاع. وإذا بدأ التحقيق قبل أن تنتهي الخدمة أو تزول الصفة فإن مدة التقادم تبدأ من تاريخ بدء التحقيق على اعتبار أن إجراءات التحقيق تقطع سريان مدة التقادم.

(٢) المادة ٥٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لبعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.

الجريمة قد تم اكتشافها. إذ أن هدف المشرع هو حماية الأموال العامة وعدم ترك الجريمة تسقط بالتقادم قبل اكتشافها لوجود احتمال تستر الجاني على جريمته.

فالتحقيق مع مرتكب الجريمة يحقق الغاية من محاولة المشرع تأخير بدء سريان مدة التقادم إلى ما بعد انتهاء صفة الموظف، وهي حماية المال العام وذلك بزيادة فرص اكتشافها ولو طالّت المدة، فبعد اكتشاف الجريمة ليس هناك ما يدعو لمدّدة التقادم، فبدءاً سريان مدة التقادم من يوم آخر إجراء من إجراءات التحقيق^(١). وهو ما نصت عليه المادتان (١/١٥) من قانون الإجراءات المصري والمادة ٥ من قانون الجزاء الكويتي.

والمراد بالتحقيق هنا هو التحقيق الجزائي الذي يباشره المحقق وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية^(٢). أما إجراءات التحقيق الإداري التي تقوم بها الجهات الإدارية أو النيابة الإدارية أو سلطات التأديب فليس له أي أثر على البدء في سريان التقادم في الدعوى الجزائية^(٣).

وقد اختلف الرأي في مدى تأثير إجراءات الاستدلال في بدء سريان مدة التقادم في الدعوى الجزائية في جرائم الأموال العامة؟ فذهب رأي إلى أن إجراءات الاستدلال لا تأثير لها في الاستثناء الوارد في المادة (٣/١٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري، إذ أن بدء سريان مدة التقادم هو إجراءات التحقيق، ولا ينصرف هذا المعنى إلى إجراءات الاستدلال، فالمقصود بالتحقيق هنا الإجراءات التي تباشرها سلطة التحقيق المختصة فلا ينصرف المعنى إلى إجراءات الاستدلال ولو أخطر بها المتهم أو علم بها على وجه رسمي أو جيء به وسُئِلَ عن الجريمة بصورة عامة أمام رجل الضبط القضائي، ويرى البعض بأنه كان من الأجدر بالمشرع أن يساوي إجراءات الاستدلال مع إجراءات التحقيق في هذا الشأن لأن إجراءات الاستدلال لا تكون إلا بعد كشف الجريمة فلا تكون هناك حكمة من إرجاء التقادم إلى تاريخ انتهاء الخدمة وزوال الصفة^(٤).

وذهب رأي آخر إلى أن إجراءات الاستدلال ترقى إلى مرتبة التحقيق في أداء دورها في بدء سريان مدة التقادم في جرائم الأموال العامة - متى اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها على وجه رسمي، حيث إن المشرع عندما أورد عبارة (ما لم يبدأ التحقيق فيها قبل ذلك) أي ما لم يتوافر ما يدل على اكتشاف الجريمة^(٥).

(١) د. رؤوف عبيد: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية القانون المصري، ط٥، سنة ١٩٨٣، ص١٤٨ و٤٩٢؛ د. محمود نجيب حسني: شرح قانون الإجراءات الجنائية، سنة ١٩٨٢، دار النهضة العربية، ص٢١٤، بند ٢١٩؛ د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، بند ١٥٣، ص٢٢٤ و٢٢٥.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٩، بند ٨٢، ص١٤٩.

(٣) د. أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، طبعة ١٩٧٩، بند ١٥٢/٢، ص٢١٨.

(٤) د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، بند ١٥٢ إلى ص٢١٨.

(٥) د. عبدالعظيم مرسي الوزير: الجوانب الإجرائية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية، ط١٩٨٧، ص٩٧.

والذي نستجليه من النصوص التي تحدثت عن وقت بدء سريان التقادم في الجرائم الواقعة على الأموال العامة في كل من القانونين المصري والكويتي هو، أن إجراءات الاستدلال ليس لها أي أثر على بدء سريان التقادم في هذا النوع من الجرائم حتى لو اتخذت في مواجهة المتهم أو أخطر بها في وجهه رسمي، والدليل على ذلك هو أن كل من المشرع المصري في المادة (٣/١٥) من قانون الإجراءات الجنائية والمشرع الكويتي في المادة ٥٢ من قانون ٣١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لقانون الجزاء أقر صراحة طلب البدء في التحقيق كإجراء يبدأ من تاريخه سريان تقادم الدعوى الجزائية في جرائم الأموال العامة بقولهما «...ما لم يبدأ التحقيق...»، وهما نصان يمثلان حكماً خاصاً في سريان التقادم في هذا النوع من الجرائم فقط ولو أراد المشرع أن يدخل الاستدلالات لنص عليها صراحة كما هو متبع في نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة ٨ من قانون الجزاء الكويتي المبينتين لوقت سريان المدة التي تسقط بها الدعوى الجزائية بصورة عامة.

والملاحظ هنا أن المشرع الكويتي لم يأت في القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بنص خاص يبين حكم سريان سقوط الدعوى الجزائية في الجرائم الواقعة على المال العام، كما أنه لم يشر بالإحالة في هذا الشأن إلى المادة ٥٢ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٧٠، إلا أنه من السهل الوقوف على إرادة المشرع بالرجوع إلى نص المادة ٥٢ وذلك من خلال ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ عندما اشارت إلى القول بأنه: «من أول الأهداف التي يركز عليها المشرع في هذا القانون هي الرغبة في تحقيق أقصى حماية ممكنة للأموال العامة بهدف استكمال النقص في التشريعات القائمة التي تخلو من نصوص تلاحق الكثير من الأنشطة الإجرامية المستحدثة في خصوص العدوان على المال العام»^(١)، مما يشير إلى عدم رغبة المشرع في إلغاء ما هو معمول به من نصوص سابقة تحمي المال العام إلا في حدود ما هو معارض لما جاءت به النصوص الجديدة، ويرى المشرع بأن إلغائها أصبح من الضروري، فنص على إلغائها صراحة بأن أتى بنصوص بديلة محلها في القانون الجديد تهدف إلى تحقيق حماية أكبر للمال العام، وبالرجوع إلى نص المادة ٣٠ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ نجد أن المشرع قد أشار إلى هذه الإرادة ضمناً حيث جاء فيها قوله «تسري أحكام المواد ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه بالنسبة للأفعال التي وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون وتلغى بالنسبة لما يقع بعد ذلك. كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون».

٢ - انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة الجاني:

من القواعد العامة في القانون الجزائي أن الدعوى الجزائية تنتضي بوفاة الجاني وهو ما

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١/١٩٩٣ والمنشورة في الجريدة الرسمية، الكويت اليوم، السنة التاسعة والثلاثون، العدد ٩٠، ص ٦٠.

تنص عليه كل من المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المصري، والمادة ٢٠٥ من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي، وقد خرج كل من المشرع المصري والمشرع الكويتي عن هذه القاعدة استثناء في الجرائم الواقعة على المال العام حرصاً منهما على عدم إهدار هذه الأموال حيث جاء في المادة ٢٠٨ مكرر من قانون الإجراءات الجنائية المصري المضافة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٨٧٥ والتي تنص على أنه «لا يحول انقضاء الدعوى الجنائية بالوفاة، قبل أو بعد إحالتها إلى المحكمة، كون انقضائها بالرد في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٢، ١١٣ فقرة أولى وثانية ورابعة، ١١٣ مكرراً فقرة أولى، ١١٤، ١١٠ من قانون العقوبات. وعلى المحكمة أن تأمر بالرد في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد». ويقابل هذا النص ما جاءت به المادة ٢٢ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ حيث انصرفت إرادة المشرع الكويتي إلى تحقيق الفائدة نفسها حين نص في هذه المادة على أنه «لا يحول انقطاع الدعوى الجزائية لأي سبب من الأسباب دون حق الجهة المضرورة في المطالبة برد الأموال محل الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ من هذا القانون، والتعويض إن كان له مقتضى، وعلى المحكمة أن تحكم بالرد والتعويض في مواجهة الورثة والموصى لهم وكل من أفاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد والتعويض نافذاً في أموال كل منهم بقدر ما استفاد». وفي العمل بهذه المادة أُلغيت المواد ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨ وحلت محلها المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢ من القانون الجديد وعلة إلغاء المواد الواردة في القانون القديم هنا، وإحلال المواد الجديدة بدلا منها تبرزان بوضوح قصد المشرع من أن القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٣ مكمل للقانون القديم ٣١ لسنة ١٩٧٠ والذي لم يلغ وإنما نص على إلغاء كل حكم فيه يتعارض مع القانون الجديد، ومعنى ذلك أن المادة ٥٢ لم تلغ وإنما أُلغيت المواد الأربع المشار إليها، وبناء عليه يتضح أن هدف المشرع وقصده قد انصرفا إلى إبقاء حكم المادة (٥٢) لتسري على المواد (٩، ١٠، ١١، ١٢) من القانون الجديد والتي حلت محل المواد ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨ الملغاة في تجريم تلك الأفعال وتغليظ العقاب عليها بما يتناسب مع خطورة تلك الجرائم.

المبحث الرابع الإجراءات التحفظية

اهتم المشرع في دولة الكويت بوضع بعض الأحكام التي تتضمن جواز اتخاذ بعض الإجراءات التحفظية، التي يمكن أن يتحقق بها أقصى حماية ممكنة للأموال العامة، وذلك للتحوط من مختلف صور التحايل التي قد يعتمد بعض الجناة إلى التصرف في هذه الأموال على نحو يقف حائلاً دون إمكانية تنفيذ العقوبات المنصوص عليها قانوناً، ومنها القضاء بعقوبة الغرامة ورد المبالغ موضوع الجريمة أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها^(١).

(١) المذكرة الإيضاحية لقانون حماية الأموال العامة، رقم ١ لسنة ١٩٩٣.

وقد لاحظ المشرع أن الجناة وخاصة في جرائم الأموال العامة قد يلجأون إلى نقل ملكية المال الذي استولوا عليه إلى أزواجهم وأولادهم القصر على نحو يصعب معه إثبات التواطؤ فيه مما يحول دون تنفيذ الحكم بالرد أو التعويض، أو أنهم يسارعون فور افتضاح أمرهم إلى التصرف فيما قد يكون باسمهم من أموال، مما ينتج عنه حرمان الدولة من استرداد أموالها^(١).

وقد تناول المشرع المصري - قبل صدور حكم المحكمة الدستورية في ١٠/٥/١٩٩٦ الذي ألغى نص المادة ٢٠٨ مكرراً (أ) من قانون الإجراءات الجنائية الذي نص على أنه «يجوز للنائب العام إذا قامت من التحقيق دلائل كافية على جدية الاتهام في الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات... أن يأمر ضماناً لتنفيذ ما عسى أن يقضي به من رد المبالغ أو قيمة الأشياء محل الجريمة أو تعويض الجهة المجنى عليها بمنع المتهم من التصرف في أمواله أو إدارتها أو غير ذلك من الإجراءات التحفظية، كما يجوز أن يأمر بتلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوج المتهم وأولاده القصر... ما لم يثبت أن هذه الأموال إنما آلت إليهم من غير مال المتهم».

وجاء في المادة ٢٤ من قانون حماية الأموال العامة الكويتي رقم ١/١٩٩٣ بأنه «إذا تجمعت للنائب العام دلائل كافية بالنسبة لأحد الأشخاص على أنه ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤ من هذا القانون أن يأمر بمنعه من السفر ومن التصرف في أمواله وإدارتها، وأن يبادر باتخاذ ما يراه من الإجراءات التحفظية في هذا الشأن وذلك بالنسبة للأموال التي تحت يد المتهم أو يد غيره كلها أو بعضها دون أن يخل ذلك بواجب الجهات المجنى عليها المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون في اتخاذ جميع الإجراءات القضائية والتحفظية والقانونية والإدارية من جانبها في داخل البلاد وخارجها لمنع تهريب الأموال، كما يجوز له أن يأمر باتخاذ تلك الإجراءات بالنسبة لأموال زوجة والأولاد القصر أو البالغ وغيرهم متى كانت لتلك الأموال صلة بالجريمة. وعلى النائب العام أن يعين وكيلاً لإدارة الأموال التي منعت إدارتها بناء على ترشيح رئيس ديوان المحاسبة... وتسري الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة بالنسبة للأشخاص والوقائع التي تخضع للمواد ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المشار إليه».

ومن الواضح أن المشرع في الكويت قد اشترط شروطاً وضمناً معينة لإصدار الأمر باتخاذ تدابير المنع من التصرف أو الإدارة، وقد جعل سلطة إصدار هذه التدابير في يد النائب العام دون غيره من أعضاء النيابة العامة^(٢). ويجوز للمحامين العامين ممارسة هذا الاختصاص في دائرة

(١) انظر في القانون المصري قبل صدور حكم المحكمة الدستورية د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ٢١٩.
(٢) ووفقاً لما استقر عليه قضاء محكمة النقض بشأن الاختصاصات الذاتية للنائب العام يجوز أن يعهد بهذا الاختصاص إلى أحد أعضاء النيابة العامة بناء على تفويض خاص بذلك في قضية بعينها، د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ٢٢٠.

اختصاصهم وذلك بناء على المادة ٥٧ من قانون تنظيم القضاء الكويتي والمادة ٢٥ من قانون السلطة القضائية المصرية ٤٦ لسنة ٧٢.

ولم يكن يجوز في التشريع المصري قبل صدور حكم المحكمة الدستورية اتخاذ هذه التدابير إلا بناء على تحقيق ابتدائي تباشره سلطة التحقيق المختصة. ولا يكفي لذلك مجرد الاستدلالات.. لأن مرحلة الاستدلالات ليست من مراحل الدعوى الجنائية. ولا يشترط في التحقيق أن يكون قد سار شوطاً معيناً أو يكون مسبوقاً باستجواب المتهم، ويستوي في ذلك أن يكون المتهم حاضراً أو غائباً، مفرجاً عنه أو محبوساً احتياطياً. أما المشرع الكويتي فلم يشترط اتخاذ هذه التدابير بناء على تحقيق ابتدائي، ومن ثم، يكون من حق النائب العام الكويتي أن يتخذ هذه التدابير في مرحلة الاستدلالات، متى تجمعت لديه أدلة كافية على جدية الاتهام، وهو موقف حسن من المشرع الكويتي، بعد أن حصر إصدار القرار في شخص النائب العام أو من يفوضه بعد التحقق من جدية الاتهام، على اعتبار أن قرار التحفظ هذا يكون هو أول إجراء من إجراءات في واقعة الاتهام.

ولم تكن المادة ٢٠٨ من قانون الإجراءات المصري تتضمن إجراء التحفظ بمنع المتهم من السفر، لأنه منظم بقرار وزير الداخلية رقم ١٩٦٩/٨١٢، في شأن قوائم الممنوعين من السفر والمعدل بقراره رقم ١٩٨١/٢٣١٠، والجهة المختصة بذلك هي مصلحة وثائق السفر والهجرة ممثلة في مدير المصلحة، أما المشرع الكويتي فقد وضعه في القانون رقم ١٩٨١/٢٣١٠ والجهة المختصة بذلك هي مصلحة وثائق السفر والهجرة ممثلة في مدير المصلحة. أما المشرع الكويتي فقد وضعه في القانون رقم ١٩٩٣/١ ووفقاً للمادة ٢٤ منه في يد النائب العام. وهو كإجراء احترازي قدّر المشرع أن له ما يبرره وخاصة في الجرائم الواقعة على الأموال العامة حماية لهذه الأموال من أن يفلت المتلاعبون بها من العقاب أو تهريبها إلى خارج البلاد، وتقدير اتخاذ هذا التدابير أمر موضوعي متروك للنائب العام يباشره تحت رقابة الجهة التي يجوز أمامها التظلم من هذا القرار، بعد التحقق من جدية المعلومات التي وصلت إلى علمه، والتي تفيد توافر الحالة الخطرة لدى الجاني التي شرع هذا التدبير لمواجهتها، وهي احتمال تهريب الأموال الجائز التنفيذ عليها^(١). ولعل هدف المشرع الكويتي من ذلك الاستحداث واضح وهو السيطرة على الاعتداءات الصارخة التي وقعت على الأموال العامة في السنوات الأخيرة، ولا شك أن مثل هذه الإجراءات التحفظية من الجائز أن تمارسها سلطة التحقيق على الأفعال السابقة على صدورها فور اكتشاف أمرها، دون أن تعتبر ممارستها خروجاً على قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية، وذلك لأن النص أوضح بصراحة إرادة المشرع بقوله «على أن تسري هذه التدابير على الأشخاص والوقائع التي تخضع للمواد ٤٤، ٤٥، ٤٧، ٤٨».

وقد بينت المذكرة التفسيرية هدف المشرع من النص على سريان هذه الإجراءات على الوقائع التي حدثت قبل صدور هذا القانون بقولها: وبموجب المادة (٣٠) أصبحت المواد (٤٨، ٤٧، ٤٥، ٤٤)

(١) د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ٢٢٠.

من قانون ٣١ لسنة ١٩٧٠ ملغاة بالنسبة للأفعال اللاحقة على تاريخ العمل بهذا القانون، ولكنها ستظل قائمة بالنسبة للأفعال التي وقعت قبل هذا التاريخ، ولو تراخى تاريخ اكتشافها لما بعد العمل بالقانون الجديد»، كما بررت المذكرة التفسيرية سريان حكم بطلان التصرفات الواقعة على الأموال الناتجة عن الجرائم المعاقب عليها في القانون القديم، بأن إجراءات الحماية المذكورة في المادة (٢٤) تقتضي بطلان التصرفات المدنية التي يخشى أن يوقعها المترج على الأموال الناتجة عن جريمته، فتضيع هذه الأموال على الدولة بسبب هذه التصرفات، وليس هناك ما يمنع سريان أحكام هذه المادة على ما تم منها قبل صدور هذا القانون بأثر رجعي.

والملاحظ أن المشرع لم يقف عند حد إعطاء النائب العام حق التحفظ على أموال المتهم في جريمة التربح، وإنما مد نطاق هذا الحق إلى جواز إصدار التحفظ على أموال زوج المتهم وأولاده أو أي شخص آخر، وذلك زيادة في الحفظ على المال العام بعد أن لوحظ أن الجناة يعمدون في حالة ارتكاب هذا النوع من الجرائم إلى التستر وراء أسماء الزوج أو الأبناء أو الغير في إخفاء ما يحصلون عليه من ربح أو منفعة، فلذا، نصت المادة ٢٤ من قانون المال العام في فقرتها الثانية «بأن للنائب العام أن يأمر بالتحفظ على أموال زوج المتهم وأولاده القصر والبالغ أو غيرهم متى كانت لتلك الأموال صلة بالجريمة».

ويشترط لمد نطاق هذه التدابير إلى أموال غير المتهم، ألا تكون للمتهم أموال كافية تغطي ما حصل عليه من استغلال وظيفته، سبق وأن صدر الأمر بإجراء التحفظ عليها، وأن تكون لهذه الأموال علاقة أو شبهة في أنها من الأموال التي حصل عليها المتهم من ارتكابه للجريمة. فإن ثبت أنها آلت إليهم من غير المتهم لا يجوز للنائب العام إجراء هذا التحفظ، والملاحظ هنا أن النص يضيفي على أموال الزوج والأبناء قرينة بسيطة بأن تلك الأموال مصدرها المتهم ما لم يثبت عكس ذلك، وقد وسع المشرع الكويتي في نطاق هذا التدبير عما ذهب إليه المشرع المصري في المادة (٢٠٨ مكرر) قبل إلغائها حيث قصر جواز إجراء هذا التدبير على أموال الزوج والأولاد القصر فقط، إلا أنه يبدو أن المشرع المصري لم يكن يشترط بالنسبة لأموال الزوج والأبناء القصر أن يصل إلى النائب العام بأن لها علاقة بالجريمة، وإنما يعطيه النص القانوني حق التحفظ عليها لمجرد التحقق من أنه ليس للمتهم أموال تكفي لرد ما حصل عليه من الجريمة، أو ما يمكن أن يحكم عليه من غرامة أو تعويض، وبالتالي يقع على عاتق الزوج والأبناء القصر إثبات أن هذه الأموال آلت إليهم من غير المتهم، أما إذا قامت الشبهة بأن هذه الأموال لها علاقة بجريمة الموظف فإن القواعد العامة لا تمنع النائب العام من التحفظ على هذه الأموال لكونها متحصلة من الجريمة ولو كانت في يد غيرهم من أبناء بلغ أو أي شخص آخر.

وقد كان البعض ينتقد موقف المشرع المصري قبل الحكم بعدم دستوريته في خلطه بين أموال الزوج والأبناء القصر وأموال المتهم في جواز التحفظ عليها من قبل النائب العام، على أساس أن مثل هذا التحفظ الذي يمكن أن يقع على أموال الزوج والأبناء لا يتفق مع حقوق الملكية الخاصة

التي حماها الدستور في المادة ٣٤، التي تحمي الملكية الخاصة لكل فرد منهم، إضافة إلى أن الدعوى الجزائية ذات طابع شخصي لا يجوز أن تمتد إلى الآخرين مهما كانت درجة قرابتهم ما لم يثبت تورطهم مع المتهم، وكذا الأمر بالنسبة للعقوبة التي يمكن أن تصدر على المتهم^(١).

وإذا ما أصدر النائب العام أمر التحفظ على أموال المتهم أو غيره التي يرى بأن لها علاقة بجريمة التريب وفقاً للمادة ٢٤ من قانون المال العام لزم أن يعين وكيلاً لإدارة هذه الأموال وذلك بناء على ترشيح ديوان المحاسبة على أن يصدر رئيس ديوان المحاسبة بياناً يحدد فيه واجبات الوكيل وضوابط أدائه لعمله. ويعتبر المنع من التصرف والإدارة تدبيراً وقتياً بقدر الضرورة الملجئة له وهو ضمان تنفيذ ما عسى أن يقضي به من الغرامة أو الرد أو التعويض. فهو بحسب الأصل لا بد أن ينتهي بمجرد تنفيذ ما يحكم به من غرامة أو رد أو تعويض.

كما أجازت المادة ٢٥ من القانون ذاته لسلطات التحقيق في سبيل التحفظ على الأموال التي لها علاقة بجريمة الموظف أن تتخذ كل ما تراه من إجراءات تتبع خلالها هذه الأموال في خارج البلاد وذلك باتخاذ كل ما تراه موصلاً للتحفظ عليها في أي حالة تكون عليها هذه الأموال. بما في ذلك استخدام الطرق الدبلوماسية والاستعانة بجهات البحث والتحري الأجنبية العامة والخاصة.

وقد أعطت المادة ٢٦ لكل ذي شأن أن يتظلم للمحكمة من قرار التحفظ بعد مضي ثلاثة شهور من تاريخ صدوره، على أن تفصل المحكمة فيه على وجه السرعة، إما برفض التظلم، أو بإلغاء الأمر أو بتعديله، وتقرير الضمانات اللازمة له إن كان لها مقتضى، على ألا يجوز إعادة التظلم إلا بعد ستة أشهر من تاريخ الفصل في التظلم السابق، كما يجوز للنائب العام في أي وقت العدول عن أمر التحفظ أو تعديله وفقاً لمقتضيات التحقيق.

والملاحظ أن فترة تحديد الستة أشهر لجواز إعادة التظلم من قرار التحفظ أمام المحكمة المختصة تعد قيداً قد يضر بحق المتظلم، وكان المشرع المصري في المادة ٢٠٨ مكرراً (ب) من قانون الإجراءات قبل إلغائها يحدد أي فترة تفصل بين التظلم السابق وما عسى أن تنتج عنه الظروف أو الحاجة لتقديم تظلم جديد، فقد يستغرق التحقيق أو المحاكمة وقتاً طويلاً، وقد تتراخى الجهة المضروقة في الادعاء بحقوقها المدنية التي اتخذت التدابير تحوطاً لها وحماية لأموالها مما يجعل هذا التدبير في بعض الأحيان عبئاً من غير المناسب استمراره تحوطاً لحق أهملت حاجته في تحريكه^(٢). مما يجعل الوقت عنصراً مهماً في نظر التظلم الجديد كلما دعت الحاجة إليه.

ولم ينص المشرع الكويتي في قانون المال العام على جواز تقديم التظلم من قرار التدابير أو

(١) د. أحمد فتحي سرور: المرجع السابق، ص ٢٢١، ود. محمود مصطفى: حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، ص ٢٧٩، وقد أشار إليه د. عبدالعظيم مرسي وزير: في المرجع السابق، ص ٣١٤، ود. عوض محمد: مرجع سابق، ص ٥٥٠.

(٢) المذكرة التفسيرية للقانون، ١٩٦٧/٤٣ مصري.

التحفظ أمام النائب العام. كما هو الأمر في المادة (٢٠٨ مكرر ب) من قانون الإجراءات المصري التي تجيز التظلم أمام النائب العام باعتباره صاحب الاختصاص الأصلي في اتخاذ التدبير، ومن ثمَّ يملك سلطة إلغائه أو تعديله. إلا أن مثل هذا الإجراء ليس هناك ما يمنع في القانون الكويتي من أن يقدم التظلم للنائب العام، الذي يجوز له أن يلغي أو يعدل قرار التحفظ، فيقوم بناء عليه بالتعديل أو الإلغاء متى كانت المصلحة العامة تقتضي مثل هذا الإلغاء أو التعديل، أو أن مجريات التحقيق لم تعد تقتضي استمرار التدبير المتخذ حيال المتهم.

وإذا ما حكم على المتهم بالرد أو الغرامة يجوز للنائب العام أن يتقاضى المبالغ المحكوم بها من الجهات المتحفظ لديها على تلك الأموال، وله حق التصرف فيها بالبيع بالطريق الإداري، ولا يرفع قرار المنع من التصرف أو الإدارة أو غيرها من الإجراءات التحفظية على الأموال إلا بعد الانتهاء من تنفيذ جميع العقوبات المالية المقضى بها على الجاني، علاوة على تحصيل نفقات الإدارة وتكاليف البحث عن الأموال في الخارج.

ويعتبر كل تصرف أجراه المحكوم عليه في الأموال المتعلقة بجرائم الأموال العامة باطلاً، وكذا تصرفات من آلت إليهم هذه الأموال، متى كانت هذه التصرفات بقصد تهريب هذه الأموال، أو تفويت حق الجهة المتضررة في استبقاء ما عسى أن يحكم به عليه.

ولا يجوز للمتصرف إليه التمسك بعدم بطلان التصرف إذا كان يعلم أو كان بإمكانه أن يعلم بالجريمة أو الغرض من التصرف سواء أكان التصرف قد تم بعوض أم بدون عوض. إلا أن المشرع قد راعى عجز المادة (٢٨) فيما لو كان المتصرف إليه حسن النية وقد أتم التصرف بعوض، فلم يسر في حقه هذا البطلان.

ويلاحظ أن إجراءات منع التصرف التي يتخذها النائب العام في مصر في مواجهة المتهمين بجرائم المال العام وفقاً للمادتين ٢٠٨ مكرراً) والمادة ٢٠٨ مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية قد صدر حكم بعدم دستوريتهما من المحكمة الدستورية في ١٠/٥/١٩٩٦.

وقد استندت المحكمة الدستورية بمصر إلى الأسانيد التحفظية التي أجازها قانون الإجراءات الجنائية في مصر.

أولاً - قرينة البراءة:

قضت المحكمة بأن «أصل البراءة مفترض في كل متهم، فقد ولد الإنسان حراً، مطهراً من الخطيئة وندس المعصية... وهو افتراض لا يجوز أن يهدم توهماً، بل يتعين أن ينقض بدليل ولا يكون كذلك إلا إذا أدين بحكم انقطع الطريق إلى الطعن فيه، فصار باتاً».

ثانياً - مبدأ المساواة:

استندت المحكمة إلى أن المتهمين في جميع الجرائم يتمتعون بالأصل العام في قرينة البراءة

حتى ولو كانوا متهمين في جرائم المال العام «وكان النص المطعون فيه قد أجاز فرض قيود على أموال الأشخاص الذين توافرت من خلال التحقيق معهم دلائل كافية على تورطهم في إحدى الجرائم التي عينها - تحول دون إرادتهم لها أو تصرفهم فيها - وهي قيود لا سند لها من النصوص الدستورية ذاتها، مما ميز بذلك بين هؤلاء وغيرهم من المواطنين، بل بينهم وبين غيرهم من المتهمين المدعى بارتكابهم جرائم أخرى غير التي حددها هذا النص».

ثالثا - وجوب أن يستند التمييز إلى الحكم:

في ذلك تقول المحكمة في حكمها: إن «مناط فرض القيود التي تضمنها النص المطعون فيه لا يرتبط حتى بصدور اتهام محدد في شأن شخص بعينه، بل مبناها قيام دلائل كافية من التحقق على رجحان اتهامه بإحدى الجرائم التي حددها، وكانت هذه الدلائل لا تلبس بقوة الأمر المقضي، ولا تأخذ مجراه في شأن هؤلاء المتهمين، ولا تعتبر بالتالي حكماً لا رجوع فيه يدينهم عنها، فإن التمييز بينهم وبين غيرهم - وعلى غير سند من الدستور وأصل البراءة بجمعهم - يكون منافياً حكم العقل وظاهر التحكم ومخالفاً بالتالي لحكم المادة ٤٠ من الدستور».

وجدير بالذكر أن المادة (٤٠) من الدستور المصري تنص على أن «المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة».

رابعا - احترام الملكية الخاصة:

أكدت المحكمة في الحكم على أن «الدستور - إعلاء من جهته لدور الملكية الخاصة، وتوكيدا لإسهامها في صون الأمن الاجتماعي - كفل حمايتها لكل فرد - وطنيا كان أم أجنبيا - ولم يجز المساس بها إلا على سبيل الاستثناء وفي الحدود التي يقتضيها تنظيمها باعتبارها عائدة - في الأعم من الأحوال - إلى جهد صاحبها... ولم يعد جائزا بالتالي أن ينال المشرع من عناصرها ولا أن يغير من طبيعتها أو يجردها من لوازمها ولا أن يفصلها عن أجزائها أو يدمر أصلها أو يقيد من مباشرة الحقوق التي تنفرع عنها في غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية ودون ذلك تفقد الملكية ضماناتها الجوهرية ويكون العدوان عليها غصبا وافتراء على كيانها أدخل إلى مصادرتها».

خامساً: سلطة النائب العام نوع من الحراسة المحظورة:

وضع الأموال تحت الحراسة بغير حكم قضائي محظور وفقا للدستور، ذلك أنه «وحيث إن الحراسة على ضوء مقاصد الدستور وبمراعاة ما تقدم - تعتبر تسلطا على الأموال المشمولة بها في مجال صونها وإدارتها، فلا يكفي لفرضها مجرد أمر على عريضة يصدر في غيبة الخصوم، بل يكون توقيعها فصلا في خصومة قضائية تقام وفقا لإجراءاتها المعتادة... وفرض قيود على بعض الأموال

(١) قضية رقم ٢٦ س ١٢ ق دستورية، الجريدة الرسمية العدد (٤١) في ١٧/١٠/١٩٩٦.

عن طريق حراستها لا يكون إلا من خلال الخصومة القضائية فصلا في جوانبها، وإلا كان تحميل المال بها - في غيبتها - عملا مخالفاً لنص المادة (٣٤) من الدستور».

وجدير بالذكر أن المادة (٣٤) من الدستور المصري تنص على أن «الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبحكم قضائي».

سادساً: جواز التظلم من أوامر النائب العام لا يوقف تنفيذها:

في ذلك تقول المحكمة: «وحيث إنه متى كان ذلك وكانت الأوامر التي يصدرها النائب العام في شأن أموال المخاطبين بالنص المطعون فيه، جاز التظلم منها إلى جهة قضائية عملاً بنص المادة ٢٠٨ مكرراً (ب) من قانون الإجراءات الجنائية إلا أن الآثار التي ترتبها تظل نافذة ما بقيت قائمة لتمثل عدواناً على الملكية مستنداً إلى نص القانون وإلى مجرد دلائل من التحقيق يرجح معها الاتهام وهي تعد دلائل يستقل النائب العام بتقييمها وليس لها قوة اليقين القضائي».

وإذا طبقنا هذه المبادئ القانونية على الوضع في القانون الكويتي لمعرفة مدى دستورية سلطة النائب العام في اتخاذ الإجراءات التحفظية على أموال المتهمين في جرائم المال العام في الكويت (مادة ٢٤ من القانون رقم السنة ١٩٩٣) فإننا نلاحظ الآتي:

أولاً: إن نصوص الدستور المصري التي أشار إليها واستند إليها الحكم بعدم الدستورية تختلف في أحكامها عن الدستور الكويتي. فالمادة (٣٤) من الدستور المصري التي تحظر الوضع تحت الحراسة إلا بمقتضى حكم قضائي لا يوجد نظير لها بين أحكام الدستور الكويتي بدلاً من ذلك تنص المادة (١٨) من الدستور الكويتي على «أن الملكية الخاصة مصونة، فلا يمنع أحد من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون....».

ثانياً: يبقى الدستور الكويتي متضمناً للمبادئ الدستورية الأخرى التي استندت إليها المحكمة الدستورية بمصر والتي تكفي للقول بوجود شبهة عدم دستورية سلطة النائب العام في الكويت بمنع المتهم في جرائم المال العام من التصرف في أمواله ومنعه من السفر أيضاً.

ونستند في القول بعدم دستورية المادة (٢٤) من قانون حماية الأموال رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بالكويت إلى:

١ - مبدأ قرينة البراءة، وقد نص على هذا المبدأ الدستور الكويتي في المادة (٣٤) منه بقوله المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع.

٢ - مبدأ المساواة. وقد نصت عليه المادة (٢٩) من الدستور الكويتي بقولها «الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة....».

الخاتمة

تناولنا في هذا البحث جريمة التربح بغرض تحديد ماهيتها بوصفها من جرائم الوظيفة العامة التي يرتكبها الموظف العمومي أو من في حكمه، إذ تقع الجريمة بالنشاط الذي يأتيه الموظف ويحصل أو يحاول أن يحصل على ربح من أعمال وظيفته له أو لغيره دون وجه حق، وبيننا الشرط المفترض في هذه الجريمة، وهو شرط الموظف العام، وتعرضنا لتوسع المشرع الجنائي في تحديده لمفهوم الموظف العام دون الاقتصار على المفهوم الوارد في النظام الإداري، وذلك لاختلاف المصلحة المحمية في المجال الجنائي عنها في الإداري، وبأنه لا يشترط أن تتوافر صفة الموظف العام في الشخص المستفيد بهذا الربح أو المنفعة، فيكفي أن يكون الفاعل موظفاً عاماً. وتطرقنا لماهية الفعل المادي المكون للجريمة والذي يتمثل في حصول الفاعل أو محاولته الحصول على منفعة له أو لغيره دون حق في مباشرة الأعمال الوظيفية المختصة بها.

وهذا يعني ضرورة توافر رابطة أو صلة بين اختصاص الموظف العام وبين السلوك الإجرامي للفاعل، وبيننا أن المشرع قد جرم مجرد المحاولة في الحصول على ربح على الرغم من عدم تحققه، واعتبر الفعل جريمة تامة لأنها من جرائم الخطر التي قصد المشرع من العقاب عليها وقاية المجتمع من الضرر المحتمل، ومن ثم، فهي تقع ولو لم يترتب عليها أي ضرر للمصلحة العامة، ثم بينا أن هذه الجريمة تعتبر من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوافر لتحقيقها القصد الجنائي العام الذي يتحقق بالعلم والإرادة، إلى جانب تطلب البعض للقصد الخاص الذي يتطلب انصراف نية الجاني إلى تحقيق منفعة أو ربح لنفسه أو لغيره دون حق، سواء أحصل عليه أم لم يحصل، وليس مجرد توجيه إرادته للنتيجة، كما بينا عدم اشتراط القانون لتوافر نية الغش، فحسن النية لا يستبعد التجريم لأنها من جرائم الخطر التي تقع بمجرد التعارض بين وظيفة الفاعل وتصرفه الذي استهدف تحقيق الصالح الخاص، بالإضافة إلى اشتراط كون القصد معاصراً للفعل المادي المكون للجريمة.

ثم تطرقنا لبيان أحكام العقاب من عقوبات أصلية وتبعية وتكميلية وحالات الإعفاء من العقاب وتقادم الدعوى الجزائية ثم الإجراءات التحفظية مبينين الاستثناءات التي خرج بها المشرع عن القواعد العامة لحماية المال العام من مغبة الاعتداء عليه بهذا النوع من الجرائم.

والملاحظ على ما سبق أنه إذا كانت جريمة التربح لا تعتبر من جرائم الأموال العامة في فرنسا بل هي من جرائم الوظيفة العامة شأنها في ذلك شأن جريمة الرشوة أو أنها أقل من حيث الخطورة، فإن الراجح لدى الفقه الفرنسي أن قيام هذه الجريمة لا يقتضي الضرر عنصراً في النموذج القانوني للجريمة. كما أن المشرع المصري وضع هذه الجريمة بعد التعديل الذي أدخله بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ لحماية الوظيفة العامة ونزاهتها تمكيناً لها من أداء أغراضها العامة في خدمة

المجتمع لأن الموظف الذي يستغل وظيفته العامة بقصد تحقيق ربح أو منفعة له أو لغيره بدون حق يندرج فعله تحت جرائم الخطر ويخل بحسن سير المرافق العامة، وإن لم يتحقق فيه أي ضرر، كما أنه قرن هذه الحماية بحماية المال العام باعتبار أن التبرج غالباً ما يضر بمصالح الدولة وهو ما سعى إليه صراحة المشرع الكويتي خلال وضعها ضمن قانون خاص معنوناً باسم حماية الأموال العامة وهو القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٣. من قانون حماية المال العام الذي وسع فيه مجال الجريمة وفق المادة ١٢ حيث لم يشترط توافر الضرر لقيام الجريمة.

وبعد هذا، فإن ما اتجه إليه المشرع الفرنسي والمصري والكويتي بشأن تجريم فعل التبرج وإفرادهم نصوصاً خاصة له يُعد مسلكاً محموداً يسد كل ثغرة يمكن أن ينفذ منها الموظف أثناء تأديته لواجبه الوظيفي والتي يبغي من ورائها تحقيق مصلحة خاصة له أو لغيره، بل إن نظام العقاب المصري والكويتي اللذين جعلاً من جريمة التبرج جنائية أكثر توفيقاً من المشرع الفرنسي في هذا الخصوص، إذ لم يكتفيا بتجريم ارتكاب فعل التبرج بل شملا التجريم أيضاً محاولة ارتكاب الفعل ولو لم ينجم عن هذه المحاولة ربح للموظف.

ونسأل الله العليّ القدير أن نكون قد وفقنا فيما بذلناه من جهد في هذا البحث، وإن كان هناك توفيق فمن الله سبحانه وتعالى، وإن كان هناك تقصير فمن أنفسنا.

قائمة المراجع

أولا الكتب القانونية:

- ١ - د. أحمد صبحي العطار: مذكرات في جرائم العدوان على المصلحة العامة، ط ١٩٩٢.
- ٢ - د. أحمد فتحي سرور: أ - الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٩.
- ب - الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ١٩٨٦.
- ٣ - د. السعيد مصطفى السعيد: أ - شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف القاهرة، ط ١٩٩٢.
- ب - جرائم التزوير في القانون المصري، دار المعارف القاهرة، ط ١٩٥٣.
- ٤ - د. أمال عبد الرحيم عثمان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الهيئة العامة للكتاب.
- ٥ - د. حسن صادق المرصفاوي: أ - قانون العقوبات، القسم الخاص، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٧٥.
- ب - المرصفاوي في قانون العقوبات - تطورات التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في مائة عام، منشأة المعارف الاسكندرية ١٩٨٥.
- ٦ - د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: دروس في قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية، ط ١٩٨٣.
- ٧ - د. حمد زيدان نايف محمد العنزي: الحماية الجنائية لمرافق الأموال العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة - كلية الحقوق - جامعة القاهرة سنة ١٩٩٥.
- ٨ - د. سامي عزاره آل معجون، جريمة التربح في النظامين المصري والفرنسي مقارنا بالنظام السعودي، جامعة الملك سعود، كلية العلوم الإدارية، مركز البحوث، مذكرة على الآلة الكاتبة، طبعة ١٩٩٤.
- ٩ - د. رؤوف عبيد: مبادئ قانون الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة ١٥، ١٩٨٣.
- ١٠ - د. رفيق محمد سلامة: الحماية الجنائية للمال العام - رسالة دكتوراة - كلية الحقوق - جامعة القاهرة سنة ١٩٩٤.
- ١١ - د. رمسيس بهنام: القسم الخاص، في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٧.
- ١٢ - د. سامي حامد سليمان: نظرية الخطأ الشخصي في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، طبعة ١٩٨٨.
- ١٣ - د. سليمان محمد الطماوي: أ - الوجيز في القانون الإداري، مطبعة جامعة عين شمس، طبعة ١٩٨١.

- ب - الأسس العامة للعقود الإدارية، طبعة ١٩٨٥، جامعة عين شمس.
- ١٤ - د. عثمان عبدالمالك الصالح: ولاية الدائرة الإدارية في نظر طعن الموظفين، مجلة الحقوق - جامعة الكويت، السنة العاشرة، العدد الرابع، ديسمبر ١٩٨٦.
- ١٥ - د. عبدالعظيم مرسي وزير: الجوانب الإجرامية لجرائم الموظفين والقائمين بأعباء السلطة العامة، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٧.
- ١٦ - د. عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٦.
- ١٧ - د. عبدالحكيم فوده: التعليق على قانون العقوبات - الجزء الأول - الأحكام العامة والجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - مطبعة الإشعاع الفنية ١٩٨٩.
- ١٨ - د. عبدالرؤوف مهدي: تريح الموظف من أعمال وظيفته، تعليق على الطعن بالنقض رقم ٨٣١ لسنة ٥٩ القضائية، بالاشتراك مع الدكتور/ غنام محمد غنام.. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، العدد السادس، أكتوبر ١٩٨٩.
- ١٩ - د. عبدالمهيمن بكر سالم: أ - القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٧. ب - الوسيط في شرح قانون الجزاء الكويتي، مطبعة جامعة الكويت، طبعة ١٩٨٧.
- ٢٠ - د. عادل الطبطبائي: قانون الخدمة المدنية الكويتي الجديد - جامعة الكويت.
- ٢١ - د. عوض محمد: أ - الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات - جامعة الاسكندرية، طبعة ١٩٨٥.
- ب - قانون الإجراءات الجنائية، مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية، طبعة ١٩٨٩.
- ٢٢ - د. علي راشد: القانون الجنائي، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٧٤.
- ٢٣ - د. فتوح الشاذلي: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ١٩٩٤.
- ٢٤ - د. فوزية عبدالستار: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٣.
- ٢٥ - د. مأمون سلامة: أ - قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، سنة ١٩٧٩.
- ب - جرائم الموظفين ضد الإدارة العامة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة التاسعة والثلاثون، ١٩٦٩.
- ج - النظرية الغائية للسلوك الإجرامي، مقال في مجلة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول مجلد ١٢ مارس ١٩٦٩.
- د - قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الفكر العربي، طبعة ١٩٨٨.
- ٢٦ - د. محمد زكي أبو عامر: أ - قانون العقوبات، القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة ١٩٨٩.

- ب - قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة ١٩٨٣.
- ج - الحماية الجنائية للموظف العام في التشريع المصري - المطبعة الفنية للطباعة والنشر، سنة ١٩٨٥.
- ٢٧ - د. مصطفى أبو زيد فهمي: المرافعات الإدارية، منشأة المعارف، الاسكندرية، تحت الطبع.
- ٢٨ - د. محمود محمود مصطفى: أ - شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية سنة ١٩٧٤.
- ب - شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، ط ٧، سنة ١٩٧٥.
- ٢٩ - د. محمود نجيب حسني: أ - قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٢.
- ب - قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٨.
- ج - النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٤.
- د - شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٢.
- ٣٠ - المستشار/ مصطفى مجدي هرجه: جرائم الرشوة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
- ٣١ - د. نبيل مدحت سالم: شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٦.

ثانياً: الدوريات والندوات ومجموعة الأحكام:

- ١ - مجلة القانون والاقتصاد جامعة القاهرة.
- ٢ - مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس.
- ٣ - مجلة الحقوق، جامعة الكويت.
- ٤ - مجلة إدارة الفتوى والتشريع، إدارة الفتوى / الكويت.
- ٥ - مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت.
- ٦ - مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة.
- ٧ - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض المصرية.
- ٨ - مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية.
- ٩ - مجموعة أحكام محكمة النقض.
- ١٠ - مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الإدارية العليا في عشر سنوات.
- ١١ - مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً.

Chavean et Hélie: Traité du Code Pénal, T.II.

De Laubadere: Traité élémentaire de adinistratif, T.2 édition 1970, Paris.

E. Garcon, Code Pénal annoté, 2 ed par M. Rousselet, M. Parin et M Ancl, art. 175.

G. Garraud "Traité et pratique de droit pénal francais, 3e éd., IV.

Marcel Rousselet et Mourica Patini: Droit pénal spécial, Sirey, 1958.